المبادئ الواردة في قرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام 2021

الفهرس التحليلي

عنوان الكتاب: المبادئ الواردة في قرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام 2021
(الفهرس التحليلي)
سنة الطبع : 2022
الطبعة الاولى: بغداد
عدد صفحات: 144
قياس الكتاب: 21x14

دار العراقية للطباعة والنشر والتوزيع
Dar Al-Iraqiya for printing, publishing and distribution

dar.aliraqya@gmail.com
العـراق - بغـداد - الصالحية
بنـايـة مجـلـس الامـنـاء

شبكة الإعلام العراقي
دار العراقية
مجلس الأمناء

د.لبيد المطلبي
مديـر دار العراقية

علي الماجدي - نبيل الصفار
التصميم والاخراج الفني

د.وليد فرحان
الإشراف اللغوي

حيدر العزاوي
العلاقات العامة

حقـوق الطبع والنشـر محفوظـة لـدى المحكمة الاتحاديـة العليا

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية في بغداد (2394) لسنة 2022

© جميع الحقوق محفوظة
لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو إعادة تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله
أو استنساخه بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي من الناشرين.

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

المبادئ الواردة في قرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام 2021

الفهرس التحليلي

من إصدارات المحكمة الاتحادية العليا
حقوق الطبع والنشر محفوظة لدى المحكمة الاتحادية العليا

المحتويات

1 الرقابة على التشريعات

59 تفسير نصوص الدستور

61 الفصل في المنازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم

61 المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات

63 تنازع الاختصاص القضائي

69 اختصاص

113 خصومة

123 الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب

125 متفرقة

الرقابة على التشريعات

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٦٨/اتحادية/٢٠١٩	٢٠٢١/٥/٢	اتجاه المشرع في قوانين معينة ولجرائم محددة الى عدم جواز إطلاق سراح المتهمين فيها بكفالة في مرحلة التحقيق والمحاكمة ادراكاً منه الى خطورة تلك الجرائم وتأثيرها السلبي على المجتمع والحد من انتشارها، لا يجعل من تلك النصوص مخالفة للدستور، بل تعد ترجمة فعلية لمقتضيات النصوص الدستورية التي تخص البناء السليم للأسرة والمجتمع.
١١٧/اتحادية/٢٠١٩	٢٠٢١/٥/٢	استمرار عمل المجالس (مجالس المحافظات والاقضية) بعد انتهاء الدورة الانتخابية لها يعد مخالفاً لأحكام الدستور ومبدأ التداول السلمي للسلطة وحق المواطنين بالتصويت والترشيح.
١٧/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٥/٢	لا يقدح بدستورية التشريع صدوره عن اسباب ملحة من قبيل الاحتجاجات الشعبية مادامت السلطة التشريعية ملتزمة ومراعية لحدود النصوص الدستورية وان ولاية القضاء الدستوري لاتمتد الى بواعث التشريع لان ذلك يعد من صميم اختصاص السلطة التشريعية.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٥/اتحادية/٢٠٢٠	٢٠٢١/٥/٢٦	إن ولاية المحكمة الاتحادية العليا على التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية لا تنبسط الى اختصاص مجلس النواب في اصدار التشريعات مادام لم يتجاوز حدود الدستور، فاذا انحرف على ذلك كان للمحكمة الاتحادية العليا ردهُ الى تلك الحدود عن طريق الحكم بعدم دستورية القانون المطعون فيه.
١١/اتحادية/٢٠٢٠	٢٠٢١/٥/٣٠	يشترط لإقامة دعوى الطعن بعدم الدستورية من قبل الجهة الرسمية توافر شرطين، ١- وجود منازعة فعلية قائمة بينها وبين جهة رسمية أخرى٢- ارسال الدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا بكتاب بتوقيع الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة.
١٥٥/اتحادية/٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧١ /٢٠١٩ و٥/اتحادية/٢٠٢١)	٢٠٢١/٦/٢	١. نصت المادة (١١) من دستور جمهورية العراق على (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) إن النظام المذكور في المادة انفة الذكر يتحقق من خلال التداول السلمي للسلطة عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور لذا لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية لان ذلك يناقض مبدأ التداول السلمي للسلطة.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٢. إن حق التصويت والانتخاب والترشيح من الحقوق السياسية التي يجب ان يتمتع بها المواطنين رجالاً ونساءً وتعبر عن حق المشاركة في الشؤون العامة استناداً لأحكام المادة (٢٠) من الدستور. ٣. ان التداول السلمي للسلطة وممارسة الشعب لحقوقه الاساسية في التصويت والانتخاب والترشيح يوجب تحقق امرين مهمين. الاول الفصل بين السلطات على اساس التكامل والتعاون والثاني تحديد مدة الدورة الانتخابية لجميع المجالس المنتخبة وفقاً لما جاء في المادة ٥٦/اولاً من الدستور. ٤. ارادة الناخب تستند الى اختيار من يمثله في المجالس المنتخبة ولمدة محددة وان تجاوز تلك المدة من قبل المجالس المذكورة يمثل تجاوزاً على ارادة الناخب. ٥.الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة يمثل اختصاصاً رئيسياً للمحكمة الاتحادية العليا وان ذلك يعني امكانية التصدي من قبل المحكمة للفصل في دستورية اي نص قانوني مرتبط بما هو معروض في الدعوى المنظورة من قبلها اذا كان ذلك النص يخالف الدستور.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٦. ان الديمقراطيـة لا تأخذ فقـط وجهاً سياسياً يقوم على مشاركة الشعب في الحكم عبر ممثليه وفي ادارة الشؤون الوطنية ولكنها تأخذ وجهاً ادارياً يقوم على مشاركة ابناء المحافظات في ادارة شـؤونها المحلية من خـلال مجالس المحافظات والاقضية المنتخبة. ٧. إن حق المواطن ان يكون ناخباً ومنتخباً من الحقوق الدستورية التي تجسد مبدأ الديمقراطية الذي يرتكز عليه النظام الدستوري في العراق ويتولد عن حق الاقتراع مبدأ دسـتوريا اخـر هو مبدأ الدورية في ممارسة الناخبين لحقهم في الاقتراع. ٨. ان وجـود الدولـة ضـرورة اجتماعية وسياسية يجمعهما السلام الاجتماعي للمواطنين وان للدولة اهدافا وواجبات ينبغـي انجازهـا وان تلـك الاهداف والواجبات لا تكون ساكنة اذ لابد من مواكبة حركة المجتمع وتطوره والظروف التي يمر بها البلد محلية او اقليمية او دولية.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٩. يتم وصف الدولة بسيطة او مركبة على اساس نوع السلطة السياسية المحددة دستورياً وان جمهورية العراق تحولت من دولة بسيطة الى دولة فيدرالية اتحادية منذ صدور قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في سنة ٢٠٠٤ وفقاً لما جاء في المادة الرابعة منه التي نصت على (نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي فدرالي ديمقراطي تعددي ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية والمحافظات والبلديات والادارات المحلية ويقوم النظام الاتحادي على اساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على اساس الاصل او العرق او الاثنية او القومية او المذاهب). ١٠. شكل الدولة في العراق تم وصفه بموجب المادة (١) من الدستور لعام ٢٠٠٥ بأنها (اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة).

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		١١. نظام الحكم في العراق وبموجب المادة (١) من الدستور لعام ٢٠٠٥ هو (جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي). ١٢. الدستور لعام ٢٠٠٥ ضامن لوحدة العراق وفقاً لما جاء في المادة (١) منه التي نصت على (هذا الدستور ضامن لوحدة العراق) وان الحفاظ على تلك الوحدة مسؤولية السلطات الاتحادية وبذلك نصت المادة (١٠٩) من الدستور على (تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله الديمقراطي وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي) وان تلك المسؤولية دستورية على جميع السلطات مراعاتها وعدم انتهاك الدستور بشأنها. ١٣. يكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق وفقاً لما جاء في المادة (١١٦) من الدستور من (عاصمة واقاليم ومحافظات لا مركزية وادارات محلية) وبذلك فان النظام الاتحادي يقوم على اساس اللامركزية الادارية ولا يقوم على اساس اللامركزية السياسية. ١٤. إن ادارة المحافظات في العراق يقوم على اساس اللامركزية الادارية وليس على اساس اللامركزية السياسية اذ نصت المادة (١٢٢/ثانياً) من الدستور على (تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة بما يمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية وينظم ذلك بقانون).

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		١٥. اللامركزية الادارية تعني توزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية او مصلحية مستقلة بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الادارية تحت اشراف ورقابة الحكومة المركزية وتتمتع باستقلال مالي واداري بالشكل الذي يمكنها من اداء عملها وفق القانون. ١٦. ان منح الشخصية المعنوية للوحدات الادارية والاعتراف لها بذمة مالية مستقلة من الشروط المهمة لتطبيق اللامركزية الادارية وتمثل استجابة للأفكار الديمقراطية. ١٧. إن اصل وجود مجالس المحافظات هو الدستور- ووفقاً لما جاء في المادة (١٢٢/ رابعاً) منه والتي نصت على (ينظم بقانون انتخاب مجلس المحافظة والمحافظ وصلاحيتهما) لذا فإن وجود تلك المجالس حقيقة دستورية لا يمكن تجاوزها ولا يجوز للسلطة التشريعية ان تشرع قانون يتضمن الغاء تلك المجالس لتعارضه مع الدستور والمبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة. ١٨. مجلس المحافظة وفي الاطار العام للمادة (١٢٢) من الدستور يعتبر هيئة ادارية محلية يعهد اليها تنفيذ الصلاحيات الادارية والمالية فقط ضمن مبدأ اللامركزية الادارية ولم يعهد اليها الدستور ممارسة الصلاحيات التشريعية.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		١٩. إن اللامركزية الادارية تمثل تطبيقاً للديمقراطية على الادارة باعتبار ان اللامركزية الادارية تقوم على اساس وجود مجالس منتخبة لذا فأن مصدرها هو الشعب باعتباره مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية وفقاً لما جاء في المادة (٥) من الدستور. ٢٠. ان استمرار المجالس المنتخبة سواء كانت وطنية او هيئات محلية بعد انتهاء دورتها الانتخابية يمثل خرقاً لحق الشعب في التصويت والانتخاب والترشيح وتجاوزاً لإرادة الناخب لاسيما ان وجود الانتخابات لا يعني مشاركة الجميع فيها ولا يعني عدم تغيير رأي من اشترك فيها. ٢١. مجالس المحافظات هي هيئات دستورية ادارية محلية منتخبة لها شخصية معنوية وتتمتع باستقلال مالي واداري يعهد اليها تنفيذ الصلاحيات الادارية والمالية ضمن مبدأ اللامركزية الادارية. ٢٢. عدم تحديد مده الدورة الانتخابية للمجالس المحلية المنتخبة في الدستور لا يعني عدم امكانية تحديد تلك الدورة بموجب القانون وان المشرع الدستوري اوجب في المادة (١٢٢/ رابعاً) تنظيم ذلك بقانون.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٢٣. الرقابة ركن اساسي لقيام نظام اللامركزية الادارية وتكمن اهميتها في الحفاظ على الوحدة السياسية والقانونية للدولة اذ ان الاستقلال المطلق للهيئات المحلية يهدد كيان الدولة ويؤدي الى عدم التجانس والانسجام بين السلطات الاتحادية والهيئات المحلية. ٢٤. الرقابة البرلمانية تعني خضوع كافة الاعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية لرقابة البرلمان ويتأكد من مدى مطابقتها للقواعد القانونية النافذة ومدى ملاءمتها للواقع والظروف المعاصرة. ٢٥. الرقابة الادارية تعني متابعة الاداء الاداري من حيث دقة تنفيذه طبقاً لما هو مخطط له ومدى تحقيقه لأهداف المنظومة الادارية وهي وسيلة للتأكد من ان سير العمل يتم في الاطار الصحيح. وبواسطة العمل الرقابي يمكن تحديد مسؤولية التنفيذ في الانجاز وكشف الانحرافات الناتجة عن الخروج على القواعد المقررة لأداء العمل وانه يتم في الاطار الصحيح واتخاذ الاجراءات المناسبة لتصحيح الاخطاء.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٢٦. يعتبر المحافظ المنتخب من قبل مجلس المحافظة هو الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة استناداً لأحكام المادة (١٢٢/ثالثاً) من الدستور ويخضع لنوعين من الرقابة. البرلمانية من قبل مجلس النواب والادارية من قبل مجلس الوزراء. ٢٧. المحافظة ملزمة بأتباع السياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء والوزارات المختصة استناداً لأحكام المادة (٤٥/ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وحيث ان رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة وفقاً لما جاء في المادة (٧٨) من الدستور وان مجلس الوزراء هو الذي يخطط وينفذ السياسة العامة للدولة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة استناداً لما جاء في المادة (٨٠/اولاً) من الدستور لذا فان السلطة التنفيذية التي يمارسها المحافظ تكون امتداداً للسلطة التنفيذية الاتحادية.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٢٨. إن مصطلح الاشراف الوارد في المادة (٣) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنه ٢٠١٨ يعني عملية التحقق التي يمارسها مجلس النواب بواسطة وسائل الرقابة البرلمانية المرسومة له بموجب الدستور وبالشكل الذي لا يؤدي الى التجاوز على صلاحيات السلطة التنفيذية في ممارسة الرقابة الادارية والالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات. ٢٩. إن مفهوم تصريف الاعمال الوارد في المادة (٣٠) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بالنسبة للمحافظ يجب ان يفهم في اطار ضمان سير المرافق العامة وعدم تعطيلها بما يضمن تقديم الخدمات للجمهورية وتحسين اداء تلك المرافق في ظل السياسة العامة للدولة ووجود الرقابة البرلمانية والادارية وفي حدود اللامركزية والادارية.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١/اتحادية/٢٠٢٠	٢٠٢١/٦/٦	إن العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة تطبيقا لأحكام المادة (٢٢/ اولا) من الدستور، إلا ان ذلك الحق يجب أن يمارس في ضوء القانون وبما يحقق المصلحة العامة وتكافؤ الفرص، فالعراقيون متساوون امام القانون دون تمييز استنادا لأحكام المادة (١٤) من الدستور، إلا ان تلك المساواة لا تعني انطباق القاعدة القانونية على الكافة حتى اولئك الذين لم تتوافر فيهم شروط انطباقها، وانما تسري على من توافرت فيه المكنات والشروط والمؤهلات التي تمكنه من الخضوع لأحكامها من دون الاخلال بصفة العمومية والتجريد التي يجب ان تتمتع بها تلك القاعدة. إن النص في القانون الطعين بعدم الدستورية، على انه يعد نافذا من تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١، وينشر في الجريدة الرسمية تطبيقا لأحكام المادة (١٨) منه، لا يتعارض مع احكام الدستور، وكذلك الامر بالنسبة الى سريانه بأثر رجعي، ذلك المادة (١٩/ تاسعا) من الدستور التي نصت على انه (ليس للقوانين اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم)، مما يعني ان النص انف الذكر اجاز ان يكون للقوانين اثر رجعي اذا نص فيها على ذلك، ما لم تتعلق بالضرائب او الرسوم ، ولما كان القانون المطعون بعدم دستوريته لم يتعلق بفرض ضريبة او رسم، فليس هناك ما يمنع من سريانه بأثر رجعي .

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		إن المادة (٧٣) من دستور جمهورية العراق نصت على أنه (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية: ... ثالثا: يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب / وتعد مصادق عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها)، مما يعني عدم توقف نفاذ التشريع وسريانه على اصداره والمصادقة عليه من رئيس الجمهورية لانصراف مفهوم المصادقة والإصدار الى التوقيع والنشر في الجريدة الرسمية وليس التشريع الذي يعد من اختصاص السلطة التشريعية، التي لها ان تقرر عد القوانين نافذة من تاريخ التصويت عليها او من تاريخ صدورها او نشرها في الجريدة الرسمية او بتاريخ سابق او لاحق لتاريخ صدورها، او سريانها بأثر رجعي استنادا للضوابط المشار اليها بالمادة (١٩/ تاسعا) من الدستور انفة الذكر، ولا معقب على المشرع في ذلك إلا مراعاة المصلحة العامة في حدود اختصاصاته الدستورية، ولاسيما أن عدم مصادقة وإصدار القوانين من قبل رئيس الجمهورية، الذي تولى مجلس النواب تشريعها تعد نافذة، بمضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها .

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		إن اغلب الدساتير في العالم، إن لم يكن جميعها، ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، تتفق على تقييد بعض الحقوق، ويأتي ذلك لأسباب عديدة، منها منع التنازع مع حقوق أخرى أو لمنع التجاوز على حقوق الآخرين أو لتحقيق مصالح عامة معينة، على أن يتم ذلك بقانون، أي أن يكون التقييد صادراً عن السلطة التشريعية وان لا يمس جوهر الحق وهذا ما اكده المشرع الدستوري العراقي في المادة (٤٦) منه التي نصت على انه: (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات العامة الواردة في هذا الدستور او تحديدها إلا بقانون او بناء عليه، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		إن بعض الحقوق ذات طبيعة تجيز تقييدها أو توجب ذلك أحيانا وإن الحق في العمل الذي يتفرع عنه الحق في التوظيف، من الحقوق التي تفرض بطبيعتها وجوب التقييد بمدة زمنية محددة تنتهي بشكلها الطبيعي بالإحالة على التقاعد ولأسباب عدة منها، حق الموظف في أن يأخذ قسطاً من الراحة بعد خدمة طويلة، ويتمتع بما يتبقى من حياته بشيء من الحرية التي كانت الوظيفة العامة تفرض الكثير من القيود عليها ، وكذلك من أجل فتح المجال أمام العناصر الشابة والقدرات الجديدة لتأخذ دورها في الخدمة العامة وتسيير المرافق العامة والخاصة، بالإضافة إلى أن التقييد الزمني لحق العمل وحق التوظيف يأتي لتفادي تناقص القدرات المعرفية لدى الأشخاص عند التقدم بالعمر ومنع تأثيراتها على الوظيفة العامة التي هي بحاجة إلى ديمومة نشاطها بصورة مستمرة ومتجددة وهذا ما لا يتحقق إلا من خلال العناصر التي تملك القدرة الجسمية والذهنية العالية التي تتمكن من إدارة المرافق العامة بنشاط وانتظام.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		الاصل أن العراقيين متساوون امام القانون ولكن هذا لا يقتضي معاملة المتفاوتين في مراكزهم القانونية او قدراتهم او كفاءاتهم معاملة متكافئة مادام ذلك يستند الى أسس موضوعية تساهم في تحقيق المصلحة العامة التي يسعى المشرع الى تحقيقها، وأن المشرع في القانون محل الطعن قد استثنى فئات معينة، وميزها عن غيرها تمييزاً إيجابياً من حيث تحديد سن التقاعد، إذ جعله إكمال ٦٣ ثلاث وستين سنة من العمر بدلاً عن ٦٠ ستين سنة المقررة لحتمية احالة الموظف على التقاعد عند اكمالها، مستنداً في ذلك إلى أسباب موضوعية تتعلق بقدرات الأشخاص محل الاستثناء وكفاءاتهم ومهاراتهم وخصائصهم الذاتية ومراتبهم العلمية بالإضافة إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال ضمان استمرار عمل مؤسسات الدولة بالكفاءة المطلوبة وهذا ما استهدفه المشرع الدستوري في المادة (٣٤) من الدستور.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٧/اتحادية/٢٠٢٠	٢٠٢١/٦/٨	١. نزاهة العملية الانتخابية مسؤولية جميع السلطات الاتحادية من خلال توفير جميع الضمانات الدستورية والقانونية لها بما فيها التقيد بالمواعيد المحددة لاجراء الانتخابات الوطنية وان ذلك يمثل الركن الاساسي لنيل ثقة المواطن بالعملية الانتخابية. ٢. على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبما تتمتع به من استقلالية وحياد وبالتعاون مع السلطات الاتحادية العمل من اجل مشاركة الجميع في الانتخابات من خلال زيادة الوعي الانتخابي للمواطنين واعتبار ذلك واجبا وطنيا لاجل ممارسة الشعب لحقوقه السياسية وفقا لما جاء في المادة (٢٠) من الدستور. ٣. إن اصلاح العملية السياسية في العراق وتحقيق مبدأ التداول السلمي للسلطة يتم من خلال مشاركة الجميع في الانتخابات العامة ومنع استخدام المال السياسي بطريق غير مشروع في الانتخابات ومنع استخدام كل الطرق غير المشروعة في الانتخابات للتأثير على نتائجها من اجل ضمان مصداقية عالية ونزاهة واضحة للعملية الانتخابية وان ذلك هو واجب السلطات الاتحادية والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٤. واجب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أن تعمل على ايجاد مشاركة واسعة في الانتخابات واعتبار ذلك واجبا وطنيا لاجل ممارسة الشعب لحقوقه وفقا للمادة (٢٠) من الدستور. ٥. نزاهة العملية الانتخابية مسؤولية الجميع والتقييد بالموعد المحدد لاجرائها يمثل ركنا اساسيا لنيل ثقة المواطن.
١٤/اتحادية/٢٠٢٠	٢٠٢١/٦/١٣	إن مبلغ التعويض المقرر بموجب قانون تعويض المتضررين من العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية لا يعد ارثاً او تركة لذا فلا يعد النص على توزيعه على مستحقيه خلافاً للقسام الشرعي مخالف لأحكام الدستور كون المشرع قد اتجه الى تحديد مستحقيه استناداً الى فلسفة جبر الضرر استناداً لمن هو اقرب الى الشهيد من افراد عائلته ووفقا لما يشعرون به من الم وما يصيبهم من حزن وأسى حقيقيين نتيجة استشهاد احد افراد العائلة .
٣٧/اتحادية/٢٠٢٠	٢٠٢١/٦/١٣	الطعن بالقرارات الإدارية الصادرة عن الوزارات أو الجهات الرسمية الأخرى، ومنها قرارات الفصل من الوظيفة يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لأن القانون قد رسم طرقاً الطعن فيها.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٤١/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٦/١٥	١. إن غاية المشرع من تشريع الفقرة (ثالثا) من المادة (٣٢) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل، هو ايجاد آلية جديدة ضمن وسائل التنفيذ الجبري يتم من خلالها اجبار المدين المقتدر ماليا المماطل بالتنفيذ، وعدم ترك المجال امامه لاطالة مدة تسديد الدين او لتهريب أمواله . ٢. إن ما جاء بالفقرة (ثالثا) من المادة (٣٢) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل لا يتعارض مع ثوابت واحكام الاسلام المنصوص عليها في المادة (٢/اولا/ أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، كما انها لا تتعارض مع الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه المكفولة للجميع . ٣. إن ما جاء بالفقرة (ثالثا) من المادة (٣٢) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل، يعد وسيلة فعالة للحفاظ على المال العام من خلال اشعار من يرتبت بذمته دين للدولة لاي سبب كان، بأنه يمكن حبسه مدة غير محددة ولحين تقديم كفيل ضامن، كضمانة لاداء تلك الديون .

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٤. ضرورة مراعاة مديريات التنفيذ لما جاء بالمادة (١٥/ ثالثا) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل السادس لقانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل) وان دوائر الدولة والقطاع العام في سبيل الحفاظ على المال العام ملزمة باتباع كافة السبل القانونية اللازمة لتحصيل ديون الدولة التي تترتب بذمة الاشخاص الطبيعية والمعنوية لاي سبب كان ومن تلك السبل ما تضمنته المادة (٣٢) من قانون التنفيذ وبكافة فقراتها، ولاسيما ان المادة (١) من قانون تحصيل الديون الحكومية حددت الديون المشمولة بأحكامه.
٤٥/اتحادية/٢٠٢٠	٢٠٢١/٦/٢٢	جعل العراق منطقة انتخابية واحدة أو مناطق متعددة بالنسبة للكرد الفيليين يعتبر اختياراً تشريعياً يدخل ضمن اختصاصات مجلس النواب المنصوص عليها في المادة ٦١/أولاً من الدستور ولا يوجد فيه ما يخالف أحكام الدستور.
٦٤/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٧/١١	الطعن بالمادة (١٦/ج) من قانون بيع وإيجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣. إن نص المادة (١٦/ج) من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المطعون بعدم دستوريتها تعتبر مقيدة لعمومية نص المادة (١٢٧٠) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وأن تلك المادة لا تتعارض مع احكام المادة (٢٣ و١٩/ثالثاً) من الدستور التي كفلت حق التقاضي لعدم تضمنها ما يمنع المساطح من ممارسة حقه في التقاضي.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٦٥/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٨/٣١	١. تجد المحكمة الاتحادية العليا أن السلطات الاتحادية في العراق، بموجب المادة (٤٧) من الدستور تتكون من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، اذ نصت على انه (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات . ٢. تجد المحكمة الاتحادية العليا أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، نص على أن السلطة القضائية واستقلالها ، في عدة مواد ، منها المادة (١٩/اولاً وثالثاً) ، التي نصت الفقرة (اولاً) منها على انه (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) اما الفقرة (ثالثاً) منها فنصت على انه (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) وكذلك المادة (٨٧) منه التي نصت على انه (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) اما المادة (٨٨) منه فنصت على أنه (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٣. تجد المحكمة الاتحادية العليا أن دستور جمهورية العراق لعـام ٢٠٠٥ ، هو الذي يحدد اختصاص كل سلطة من السلطات العامة في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ويبين طريقة تشكيلها، إذ إنه يعالج هذه الامور بصورة اجمالية، ويترك المسائل التفصيلية والتنظيم للمشرع . ٤. لا ريب أن يكون للقانـون دور تكميلي للدستور، فيكون للمشرع العادي سلطة تنظيم جهات القضاء وبيان كيفية تشكيلها وبيان انواع المحاكم ودرجاتها والشروط والإجراءات الخاصة بتعيين القضـاة ونقلهم وغيرها من المسـائل التنظيمية التي سكت الدستور عن بيانها إذ نصت المادة (٩٦) من دستور جمهورية العـراق لعـام ٢٠٠٥، على أنه (ينظم القانون تكوين المحاكم وأنواعها ودرجاتها، واختصاصاتها وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم وأعضاء الادعاء العام وانضباطهم وإحالتهم على التقاعد .

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٥. إن وجود قانون لتنظيم القضاء أمر منطقي وهو يتفق مع القاعدة العامة في اختصاص السلطة التشريعية بسن التشريعات، وتمثل هذه السلطة تدخلاً ايجابياً من قبل المشرع ، إلا ان تلك السلطة يجب أن تكون مقيدة بحدود وضوابط معينة يجب على المشرع مراعاتها والالتزام بها، وإلا يكون تدخله في هذه الحالة سلبياً، ويمس بمبدأ الفصل بين السلطات ، واستقلال السلطة القضائية ، ويجب أن يقتصر عمل المشرع في نطاق الإطار التنظيمي، الذي حدده دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وعدم تجاوز هذا الحد) . ٦. اذا كان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، خول المشرع اختصاصاً في ترتيب جهات القضاء كما جاء في المادة (٨٩) منه التي نصت على أنه (تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الاعلى ، والمحكمة الاتحادية العليا ، ومحكمة التمييز الاتحادية ، وجهاز الادعاء العام ، وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى ، التي تنظم وفقاً للقانون) ، ولكن في ذات الوقت يجب على المشرع الامتناع عن تنظيم القضاء ، اذا كان القصد منه المساس باستقلاله، وفي حالة عدم الامتناع وجب استعمال الوسائل الدستورية التي من خلالها يتم ترسيخ مبدأ سيادة القانون والحفاظ على استقلال السلطة القضائية .

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٧. يجب عدم إصدار القوانين المتعلقة بشؤون القضاء إلا بناءً على اقتراح أو مشورة السلطة القضائية حتى يضمن استقلالها بعيداً عن أية محاولة للنفاذ اليها عن طريق إهدار ضمانات الاستقلال القضائي أو المساس به ، وهذا يستلزم أخذ رأي مجلس القضاء الاعلى بالتشريعات التي تخص القضاء باعتباره هو الجهة التي تتولى ادارة شؤون الهيئات القضائية وفقاً لما جاء في المادة (٩٠) من الدستور . ٨. إن إتجاه المشرع الى إلغاء محاكم أو نقل اختصاصاتها الى محاكم أخرى قائمة أو الى محاكم يجري إنشاؤها لهذا الغرض دون أخذ رأي مجلس القضاء الاعلى يمثل تدخل في عمل السلطة القضائية ومساساً باستقلالها وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات . ٩. إن اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء يكون من مهام مجلس القضاء الاعلى، إذ نصت المادة (٣/عاشراً) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ على انه (يتولى مجلس القضاء الاعلى المهام الآتية : عاشراً ـ اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة في شؤون السلطة القضائية الاتحادية) كما أن قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ عالج موضوع تشكيل المحاكم واختصاصاتها وأنواعها ،

		إذ نصت المادة (٣١/اولاً) منه على انه (تشكل محكمة جنح أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة وتختص بالنظر في الدعاوى المعينة لها وفقاً لأحكام القانون)،وتنظر محاكم الجنح القضايا المرورية التي تدخل في اختصاصها وحسب الاختصاص المكاني، ولرئيس مجلس القضاء الاعلى وبناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة جنح للنظر في نوع واحد أو أكثر من الدعاوى استناداً لأحكام المادة (٣٢) من قانون التنظيم القضائي انف الذكر، وعالجت المادة (٣٥/اولاً) منه تشكيل محاكم التحقيق إذ نصت على أنه (تشكل محكمة تحقيق أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة ويكون قاضي محكمة البداءة قاضياً للتحقيق ما لم يعين قاض خاص لها ، ويقوم بالتحقيق وفق أحكام القانون)، وتنظر محاكم التحقيق القضايا التحقيقية التي تدخل في اختصاصها وبضمنها القضايا المرورية ، ولرئيس مجلس القضاء الاعلى بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف أن يخصص محكمة تحقيق لنوع أو انواع معينة من الجرائم. وإن عمل محاكم التحقيق والجنح وعلى صعيد جميع المناطق الاستئنافية مستقر منذ فترة طويلة جداً لذا ولكل ما تقدم فإن ما جاء في المادة (٣١/اولاً) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ مخالف لأحكام المواد (١٩/اولاً وثالثاً) و (٨٧) و (٨٨) و (٨٩) و(٩٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٤٤/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٩/٢١	إن الدستور قد يخصص مصالح بعينها يوليها نوع من الحماية الخاصة بأن ينص على وجوب العمل على العناية بها على سبيل التخصيص مما يستوجب على المشرع حال تدخله أن لا يحيد عنها الى غيرها لذا فإن ما جاء بالمواد (١٤ و١٦ و ٢٠) من الدستور والتي وردت في الباب الثاني منه (الحقوق والحريات) يجب على المشرع مراعاتها عند اقراره لأي تشريع اما المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور فقد وردت ضمن الباب الثالث من الدستور (السلطات الاتحادية) وبالتحديد ضمن المواد الخاصة بمجلس النواب وبالتالي فإن الدستور أوجب تحقيق نسبة تمثيل للنساء في مجلس النواب لا تقل عن ربع عدد أعضائه لذلك لا يجوز للمشرع ان يحيد عن ذلك عليه ولعدم وجود مخالفة دستورية قررت المحكمة رد الدعوى .
٣٥/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٩/٢٩	إن اضافة نصوص تشريعية من قبل مجلس النواب الى مشروع قانون الموازنة المرسل من قبل مجلس الوزراء يوجب الحكم بعدم دستورية تلك النصوص اذا رتبت اعباءً مالية على الخزينة العامة ومنعت او أعاقت الحكومة عن تنفيذ برنامجها المصادق عليه من مجلس النواب والمعد وفقاً لصلاحياتها المنصوص عليها في المادة ٦٢ من الدستور بأعتبارها المسؤولة عن رسم وتنفيذ السياسة العامة للدولة ومنها السياسة المالية .

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٦٦/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٩/٢٩	١- تجد المحكمة الاتحادية العليا أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حدد بموجب المادة (٤٧) منه السلطات الاتحادية ، التي تتكون من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وأن هذا المبدأ يقوم على أساس تقيد السلطات بحدود اختصاصاتها وإن ذلك يقتضي بأن تستقل كل سلطة عن الأخرى من خلال عدم جواز تدخل أحدى السلطات في اعمال السلطتين الأُخريين .

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٢- إن استقلال القضاء ضمن الدستور جاء بخصوصية ذات مدلول واضح إذ نصت المادة (١٩/ اولاً) منه على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) وهذا المدلول لاستقلال القضاء كان بوصفين الأول استقلال السلطة القضائية ، اذ نصت المادة (٨٧) منه على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) إذ تتكون السلطة القضائية الاتحادية بموجب المادة (٨٩) من الدستور من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى، التي تنظم بقانون وإن الذي يتولى ادارة شؤون الهيئات القضائية بموجب المادة (٩٠) من الدستور هو مجلس القضاء الأعلى ، ولذا فان استقلال القضاء وفقا لوصفه الاول، يمثل استقلالا مؤسسيا لجميع مكونات السلطة القضائية ضمن الإطار العام لتلك السلطة بما يضمن تحقق الفصل بينها وبين باقي السلطات الاتحادية التشريعية والتنفيذية، أما الوصف الثاني لاستقلال السلطة القضائية فيتمثل باستقلال القضاة في عملهم القضائي ، إذ لا سلطان عليهم في ذلك لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة استناداً للمادة (٨٨) من الدستور.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٣- إن اعطاء الحق للقاضي أو عضو الادعاء العام أو الموظف القضائي مِنَ الذين عملوا في السلطة التشريعية أو التنفيذية بالعودة الى القضاء يتعارض مع مدلولات استقلال السلطة القضائية المنصوص عليها في المواد (١٩/ اولاً) و (٨٧) و (٨٨) و (٨٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، ويتعارض كذلك مع أحكام المادة (٩٨/ اولاً و ثانياً) منه ، التي حظرت على القاضي وعضو الادعاء العام الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر، كما حظرت عليهما الانتماء الى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي. ٤- إن تولي المناصب التشريعية والتنفيذية من قبل القاضي أو عضو الادعاء العام يتعارض مع أحكام مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية، وبالتالي عودة من يتقلد تلك المناصب الى القضاء يتعارض تماماً مع المادة (٩٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، لاسيما أن المادة المذكورة ، ساوت بين من يتقلد وظيفة تشريعية أو تنفيذية وبين من ينتمي الى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي ففي كلتا الحالتين لا يجوز الجمع بينهما وبين تولي القضاء.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٥- ولما كانت المبادئ الجديدة التي جاء بها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لمفهوم استقلال السلطة القضائية ، لا تنسجم مع ما جاء في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٤ ومخالفة الأمر المذكور لأحكام المواد (١٩/اولاً و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩/اولاً و ثانياً) من الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستوريته والغائه، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٨) في ١٢/٥/٢٠٠٤(حقوق الموظفين القضائيين في العودة الى القضاء بعد خدمة حكومية محددة) والغائه وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة .
٦٧/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٩/٢٩	١- إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تضمن مبادئ وأحكام عدة تخص المؤسسة القضائية مع بيان آليات تشكيل هيئاتها ومن ثم حددت اختصاصات البعض منها وأحالت هذا الأمر الخاص بالهيئات الأخرى الى المشرع العادي، والأهم من كل ذلك ركزت تلك المبادئ والأحكام على ضرورة تمتع السلطة القضائية والعاملين فيها بقدر كبير من الاستقلالية .

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٢- إن استقلال القضاء أصبح عقيدة راسخة وإيمانا ثابتا، نصت عليه الشرائع السماوية قبل أن تدعو إليه المعاهدات والمواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية باعتباره جزءا من الضمير الإنساني . ٣- إن مبدأ استقلال القضاء أمر حتمي لتأمين العدالة وكفالة الحقوق وصون الحريات ومعالجة القفز فوق القوانين وحماية المواطنين وحرياتهم، لذا اجتمعت كافة القوانين الأساسية السائدة في عالم اليوم (مواثيق ودساتير وقوانين) على أن لا تخضع السلطة القضائية في عملها سوى للقانون والضمير ومن ثم يحظر على كافة الجهات الأخرى التشريعية منها والتنفيذية التدخل في عملها ضماناً لمبدأ حياد القاضي الذي يجسد استقلال القضاء . ٤- إن المشرع الدستوري العراقي تطرق بشيء من التفصيل لما يتصل ببعض اختصاصات مكونات السلطة القضائية حيث تضمنت المادتان (٩٠ و٩١) من الدستور اختصاصات مجلس القضاء الأعلى باعتباره أعلى جهة قضائية اتحادية يتولى إدارة شؤون الهيئات القضائية وينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه بالإضافة الى اختصاصاته الأخرى المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ وإن كل ذلك سَيَلزَم إعمال النصوص الدستورية والآثار التي تترتب عليها .

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٥- إن سيادة القانون تنبثق من سيادة السلطة القضائية وإن الذي يحد من تجاوز السلطتين التشريعية والتنفيذية لحدود اختصاصاتها الدستورية السلطة القضائية حيث تتولى المحكمة الاتحادية العليا ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور ومنها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، وهذا يوجب أن توضع السلطة القضائية في الموضع الذي يمكنها من أداء ذلك الدور تحقيقاً لمبدأ لا سلطان على القضاء لغير القانون وفقاً لما جاء في المادة (١٩) من الدستور.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٦- استنادا لأحكام المادتين (٨٧ و٨٨) من الدستور ، لا يجوز لغير القضاة تولي القضاء وإن هذا المبدأ هو الركيزة الأساسية لاستقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة وانطلاقاً من هذا المبدأ فإن تشكيل المحاكم هو من اختصاص مجلس القضاء الأعلى ويحدد رئيس مجلس القضاء الأعلى المحكمة التي يباشر القاضي العمل فيها بعد صدور المرسوم الجمهوري بتعيينه قاضياً استناداً لأحكام المادة (٣٧/ أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل إضافة الى ذلك فإن المادة (٣٦/ اولاً) من القانون المذكور اشترطت في مَنْ يعين قاضياً أن يكون متخرجاً من المعهد القضائي لذا فإن تشكيل محكمة ما بإشتراك غير القضاة فيها يكون مخالفاً لأحكام المواد (١٩/ اولاً) و(٨٧) و(٨٨) و(٨٩) و(٩٠) و(٩١) من الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستورية الفقرتين (ثانياً وثالثاً) من المادة (١٦٥) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ .

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٧- حيث إن قرار هذه المحكمة بالعدد (٥٦/ اتحادية/ ٢٠١٦) في ٢٣/ ٦/ ٢٠١٦ تضمن (عدم وجود تعارض بين نص المادة (١٦٥) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ وبين المبادئ الدستورية) مما يقتضي العدول عما جاء في القرار آنف الذكر. عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الحكم بعدم دستورية الفقرتين (ثانياً وثالثاً) من المادة (١٦٥) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ والعدول عما جاء في قراراها بالعدد ٥٦/ اتحادية/ ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٦/٢٣ وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .
٧٢/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٠/٢٠	١- إن قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل شرع في ظل دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠ ووفق الظروف السياسية والاقتصادية التي كانت متبعة من قبل النظام السابق.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٢- إن نص المادة (٢٤٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ ، يخالف مبدأ الفصل بين السلطات وفقاً لما جاء في المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ويتجاوز على اختصاصات السلطة القضائية، ذلك ان تشكيل المحاكم من الاختصاصات الحصرية التي تعود لرئيس مجلس القضاء الأعلى وفقاً لما جاء في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وإن مبدأ الفصل بين السلطات يستدعي تدعيم وتوسيع مبدأ الشرعية والإقرار بمبدأ سمو القاعدة الدستورية وعدم جواز تجاوز السلطات لاختصاصاتها الممنوحة لها بموجب الدستور وعدم جواز تفويض الاختصاصات الدستورية الى سلطة أخرى وإلا اعتبر ذلك خرقاً للدستور. ٣- إن الذي يتولى تنفيذ مهام السلطة القضائية هي المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وإن ذلك يوجب على السلطة التشريعية مراعاة قاعدة هرمية القوانين واعتبار الدستور يمثل رأس الهرم القانوني ومن الواجب على السلطات التي شكلت بموجبه أن تتقيد به عند ممارستها لصلاحياتها ويجب التمييز بين صلاحية السلطة التشريعية في تشريع قانون معين وبين مضمون ذلك القانون، الذي يجب أن لا يتعارض مع الدستور.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٤- إن تشكيل المحاكم يجب أن يكون وفقاً لما جاء في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، بالاستناد الى أحكام المادة (٩٦) من الدستور التي نصت على أنه (ينظم القانون تكوين المحاكم وأنواعها ودرجاتها، واختصاصاتها وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم وأعضاء الادعاء العام، وانضباطهم وإحالتهم على التقاعد) وبالتالي لا يجوز إسناد تكوين المحاكم وأنواعها ودرجاتها واختصاصاتها الى قانون آخر غير قانون التنظيم القضائي . ٥- إن نص المادة (٢٤٥) قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل يتعارض وأحكام المادة (٨٨) من الدستور التي نصت على أن (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) ، وذلك لأن من دعائم استقلال السلطة القضائية هو عدم جواز تولي القضاء من غير القضاة إذ يتم اختيار القضاة وإعدادهم بشروط ومواصفات محددة لتولي القضاء وبذلك يتعذر على غيرهم القيام بذلك . ٦- حظرت المادة (٩٨) من الدستور على القاضي وعضو الادعاء العام الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر، كما لا يجوز لهم الانتماء الى أي حزب أو منظمة سياسية بل الأكثر من ذلك لا يجوز لهم العمل في أي نشاط سياسي وإن ذلك الحظر يمنع معه عند عدم التقييد به، استمرار القاضي أو عضو الادعاء العام بعمله القضائي وهذا الحظر غير موجب لموظفي الدولة .

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٧- استناداً لأحكام المادة (٢٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، تصنف الجرائم حسب جسامتها الى ثلاثة أنواع الجنايات والجنح والمخالفات وإن جميع الجرائم بغض النظر عن وصفها الوارد في قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل، تندرج تحت التصنيف المذكور ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقرر لها في القانون ، وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقرر لها في القانون ، لذا فإن الحكم بعدم دستورية المادة (٢٤٥) قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل، لا يؤدي الى فراغ تشريعي باعتبار أن الجرائم الكمركية تنطوي تحت التصنيف العام للجرائم وتنظر من المحاكم الجزائية وفقاً لاختصاصاتها الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وإن تلك الأسباب المذكورة آنفاً تستدعي التصدي لأحكام المادتين (٢٤٧ و ٢٥٠) من قانون الكمارك انف الذكر والحكم بعدم دستوريتهما لمخالفتهما أحكام المواد (٤٧ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٨) من الدستور .

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٨- إن ما تضمنته الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٥١) قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل التي نصت على انه (لا يقبل الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الكمركية اذا قضى بما لا يزيد على (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار بما فيها قيمة جميع الأموال المصادرة باستثناء واسطة النقل أو الاشياء المستخدمة لإخفاء جريمة التهريب) ، يخالف أحكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، التي حظرت النص في القوانين على تحصين أي عمل أو أي قرار إداري من الطعن مما يقتضي التصدي لها والحكم بعدم دستوريتها.
٤٢/اتحادية/٢٠٢٠	٢٠٢١/١٠/٢٦	يجب على مجلس النواب أخذ رأي مجلس الوزراء فيما يقترحه من نصوص تشريعية ترتب اعباءً مالية على الخزينة العامة .
١٢٥/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١١/١٠	إن اجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢ لا تتعارض مع حق التقاضي الذي كفله الدستور في المادة ١٩/ثالثاً منه ، اما تعارضها مع القواعد العامة للتبليغ المنصوص عليها في قانون المرافعات فلا يعد سبباً في الحكم بعدم دستوريتها ويخضع لقاعدة الخاص يقيد العام .

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٣٥/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١١/١٧	١. بعد اطلاع المحكمة الاتحادية العليا على المادة المطعون بعدم دستوريتها، يتضح جلياً أنها أوجبت على المحكمة الحكم بالتفريق اذا اقيمت الدعوى من قبل الزوجة للمطالبة بالتفريق بعد مرور سنتين على اكتساب الحكم الصادر بالنشوز الدرجة القطعية في حين اجازت الفقرة (٥/ب) من المادة ذاتها للزوج طلب التفريق بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات وعلى المحكمة الحكم به، من دون تحديد مدة معينة خلافاً لما جاء بنص الفقرة (٥/أ) من المادة المذكورة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا : أن الفقرة (٥/ أ) من المادة (٢٥) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل لا تخالف أحكام المادة (١٤) من الدستور ولا أي نص دستوري آخر كما لا تخالف نص المادة (١٥) من اتفاقية سيداو . ٢. تجد المحكمة الاتحادية العليا : ان المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، اقرت مبدأ المساواة دون تمييز لأي سبب، وإن مبدأ المساواة المنصوص عليها في المادة آنفة الذكر لا يعني المساواة الفعلية التي يتساوى بها المواطنون في الحريات والحقوق أياً كانت مراكزهم القانونية، بل هي مساواة قانونية رهينة بشروطها الموضوعية التي ترتد في أساسها الى طبيعة الحق الذي يكون محلا لها وما تقتضيه ممارسته من متطلبات.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٣. تجد المحكمة الاتحادية العليا : أن المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الافراد أمام القانون، بحيث اذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الافراد وجب إعمال مبدأ المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية، وإنْ اختلفت هذه المراكز بأن توافرت في البعض دون بعضهم الآخر انتفى مناط المساواة بينهم . ٤. تجد المحكمة الاتحادية العليا انه : لما كان الزوج والزوجة في مراكز قانونية مختلفة غير متساوية من حيث الحقوق والواجبات استناداً لعقد الزواج المبرم بينهما الذي يتحدد في ضوءه المركز القانوني لكل منهما، الامر الذي يقتضي عدم وحدة التشريعات المتعلقة بالتفريق بينهما عند صدور حكم النشوز بحق الزوجة، لامتناعها عن المطاوعة، المكتسب للدرجة القطعية، وهذا ما تأكد بنص الفقرة (٥/ أ) والفقرة (٥/ ب) من المادة (٢٥) من قانون الاحوال الشخصية آنف الذكر، ولذا فإن مبدأ المساواة يعد متحققاً بنص الفقرة (٥/ أ) من المادة المذكورة لعموميته وتجريده وانطباقه على كل زوجة صدر حكم نشوز بحقها اكتسب شكله النهائي .

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٥. تجد المحكمة الاتحادية العليا ان المادة (٢/اولاً /أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على أنه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام) وعند تدقيق نص الفقرة (٥/ أ) من المادة (٢٥) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل ، وما تضمنه من مدة يجوز عند انتهائها للزوجة المطالبة بالتفريق اعتباراً من تاريخ صدور الحكم بنشوزها واكتسابه للدرجة القطعية، نجد أن الفقرة المذكورة لا تتعارض مع ثوابت أحكام الشريعة الاسلامية الغراء، كما أن تلك المدة المشار اليها فيها البالغة سنتين تم تحديدها استناداً لما للمشرع من سلطة تقديرية مطلقة في تحقيق المصلحة العامة وحماية العائلة والمجتمع والحيلولة دون تصدع الاسرة والعلاقات الزوجية وانتهائها بسهولة ويسر، بناء على رغبة الزوجة الممتنعة عن مطاوعة زوجها، ولا سيما أن من أهم الواجبات الملقاة على عاتقها مطاوعة زوجها ومساكنته في دار واحدة، طالما أن استخدام المشرع لسلطته التقديرية في هذا المجال كان في حدود احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها دستورياً.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٦. تجد المحكمة الاتحادية العليا أن اتفاقية (سيداو) المصادق عليها من قبل جمهورية العراق ، تعد بمرتبة اقل من مرتبة أحكام الدستور، وهي بمصاف التشريع الداخلي استناداً الى أحكام قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٣) في ١٢/١٠/ ٢٠١٥، ولا يوجد تعارض فيما بين النص المطعون بعدم دستوريته والمادة (١٥) من الاتفاقية آنفة الذكر، وإن وجود تعارض على سبيل الفرض فإنه لا يعد مدعاة للحكم بعدم دستورية النص المطعون بعدم دستوريته. ٧. تجد المحكمة الاتحادية العليا ان من مهامها مراقبة دستورية القوانين لا تعارضها، ولعدم وجود مخالفة دستورية الأمر الذي يقتضي الحكم برد الطعن بعدم دستورية المادة (٢٥/٥/أ) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٧٣/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١١/٢٣	١- لا يكون النص الوارد في قانون الموازنة الاتحادية مخالفاً للدستور اذا كان قد ورد في مشروع القوانين المرسل من مجلس الوزراء ولم يتعارض مع الاستقلال الدستوري للبنك المركزي وكون مجلس الوزراء هو المسؤول عن رسم وتنفيذ السياسة العامة للدولة بما فيها السياسة المالية والنقدية . ٢- إن اتمتة النظام الضريبي والكمركي واجازات الاستيراد يعتبر من وسائل الحكومة للقضاء على غسيل الاموال وتهريب العملة الاجنبية ووسيلة من وسائل تعظيم الايرادات غير النفطية وبذلك يكون متوافقاً مع احكام الدستور.
١٤٢/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/٢	١. تجد المحكمة الاتحادية العليا ان اللجنة المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠١٨) في ٣٠ / ٨ / ١٩٨٢ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٨٩٩ في ٣٠ / ٨ / ١٩٨٢ ، ولاسيما المادة (٢) منه تمارس اختصاصا قضائيا اصيلا للنظر في دعاوى (منع المعارضة والتعويض واجر المثل) ، على الرغم من اشتراك غير القضاة في تكوينها خلافا للاحكام الواردة في صلب الدستور.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٢. يعد مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة مهمة للحقوق والحريات العامة في دولة القانون ، وان وجود التعاون فيما بينها ، لا يعني ان تتدخل اياً من السلطات في اختصاصات وصلاحيات السلطات الاخرى المقررة بموجب الدستور ، والقول بخلاف ذلك من شانه الافتئات من الحقوق والحريات المصونة دستوريا ، وانتهاك لأحكام ألدستور ، اذ يجب ان تكون كافة اعمال السلطات في الدولة وإجراءاتها خاضعة لأحكامه تطبيقا لاحكام المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ . ٣. يعد مبدأ استقلال القضاء تطبيقاً واقعياً لمبدأ الفصل بين السلطات ، ذلك ان مرونة تطبيق ذلك المبدأ لا يعني بأي حال من الاحوال السماح بتدخل احد عناصر السلطتين التشريعية او التنفيذية في عضوية التشكيلات القضائية والتصويت على القرارات والاحكام الصادرة منها ، او ممارسة عملا قضائيا بأي كيفية كانت ، لمخالفة ذلك احكام المادة (٨٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ . ٤. استنادا لمبدأ سمو القاعدة الدستورية وعلويتها ، يجب ان تكون التشريعات كافة منسجمة مع احكامه تطبيقا لاحكام المادة (١٣) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٥. لخصوصية السلطة القضائية عند ادائها لمهامها وفقا لاحكام الدستور والقانون، بما يضمن حماية الحقوق والحريات العامة والخاصة، لذا فإن التشريعات الخاصة بها ولاسيما تلك المتعلقة بتشكيل المحاكم يجب ان تكون بصياغة قانونية سليمة، متفقة مع الاوصاف الموضوعية للقضايا التي تتولى نظرها، على أن يتم إناطة العمل بها لقضاة معروفين بتخصصاتهم استنادا للمؤهلات العلمية والشخصية والخبرات والمهارات التي يتمعون بها ، الناتجة عن الاعداد الصحيح الخاص بهم في المؤسسات القضائية العلمية والعملية المخصصة لهذا الغرض وفقا لاحكام القانون. ٦. أن المادة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠١٨) في ٣٠ / ٨ / ١٩٨٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٨٩٩ في ٣٠ / ٨ / ١٩٨٢ ، تعد مخالفة لأحكام الدستور الامر الذي يقتضي الحكم بعدم دستوريتها وإلغائها.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٧. أن بقية مواد قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠١٨) في ٣٠ / ٨ / ١٩٨٢ ، تمثل تدخلا في اختصاص السلطة القضائية مخالفة بذلك احكام المواد (١٩، ٨٧ ، ٨٨، ٩٠) من الدستور انف الذكر ، وتجسد خرقا واضحا لمبدأ استقلال القضاء وللاختصاص الحصري لمجلس القضاء الاعلى في ادارة شؤون الهيئات القضائية ، مما يقتضي التصدي لها لمخالفتها احكام الدستور والحكم بعدم دستوريتها وإلغائها أيضاً . ٨. أن الحكم بعدم دستورية مواد قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠١٨) في ٣٠ / ٨ / ١٩٨٢ ، برمتها ، ليس من شانه ان يخلق فراغاً قانونياً، لانعقاد الاختصاص بالنظر في الدعاوى المقامة او التي تقام على شركة النفط الوطنية العراقية لمحاكم البداءة التابعة الى رئاسات محكم الاستئناف الاتحادية ، التابعة الى مجلس القضاء الاعلى تطبيقا لمبدأ الولاية العامة للقضاء وقواعد الاختصاص المكاني المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، تحقيقا لمبدأ استقلال القضاء وتأكيدا لمبدأ الفصل بين السلطات، الامر الذي يقتضي اعلام مجلس القضاء الاعلى بذلك لاتخاذ ما يلزم.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٩. قررت المحكمة الاتحادية العليا : التصدي للمواد (١، ٣ ، ٤، ٥ ، ٦) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠١٨) في ٣٠ / ٨ / ١٩٨٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٨٩٩ في ٣٠ / ٨ / ١٩٨٢ ، والحكم بعدم دستوريته برمته وبجميع مواده (١، ٢، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) والغائه ، وإعلام مجلس القضاء الاعلى بذلك لاتخاذ ما يلزم .
٢٣/اتحادية/٢٠٢٠	٢٠٢١/١١/٣٠	١. أن المواد (١ و٣ بفقراتها (١ و ٢ و ٣) و٥ و ٧) المطعون بدستوريتها من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣، لا تتعارض مع مواد أحكام مواد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، لعدم علاقتها بموضوع أمر سلطة الائتلاف ومواده، اما بالنسبة الى المادتين (٣٨/ اولاً و ثالثاً) و(٤٦) من الدستور المذكور، فتأكد من خلالهما ضرورة وجود قانون يتم من خلاله كفالة الدولة لحرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي على أن لا يخل ذلك بالنظام العام والآداب ، وعلى أن لا يتم تقييد الحقوق والحريات الواردة في الدستور إلا بموجبه او بناء عليه (أي القانون) وعلى أن لا يمس ذلك التقييد جوهر الحق والحرية.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٢. ان أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ ، يعد بمثابة التشريع لصدوره من السلطة المخولة بإصداره في حينه ، لاسيما أن المادة (١٣٠) من الدستور آنف الذكر نصت على (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ او تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور. ٣. ان أحكام مواد أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ جاءت منسجمة مع الالزام المفروض بالمادتين (٣٨ / اولاً وثالثاً و ٤٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، القائم على ضرورة وجود قانون تتكفل بموجبه الدولة تنظيم حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي على أن لا يخل ذلك بالنظام العام والآداب، من دون المساس بجوهر الحق والحرية عند تقييد الحقوق والحريات الواردة في الدستور.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٤. إن أغلب الدساتير المقارنة المختلفة ومنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كفلت الحق في حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل والحق في حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، إلا أن ممارسة ذلك الحق او تلك الحرية يجب أن يتم في الحدود التي ينظمها القانون على أن لا يمس جوهر الحق او الحرية ولا تخل تلك الممارسة بالنظام العام والآداب، تطبيقاً لأحكام المادتين (٣٨/ اولاً وثالثاً) و(٤٦) منه، ذلك أن ليس كل رأي او تعبير بالضرورة وليد إرادة حرة صادقة يعبر عن واقع معين، إذ قد يكون التعبير من البعض مجرد تضليل للرأي العام او لرأي البعض الاخر او حجب للحق بصوت الباطل، أو تحقيقاً لمآرب شخصية على حساب المصلحة العامة، وكل تلك الصور وغيرها من أوجه التعبير عن الرأي يمتد أثرها لا الى صاحب الرأي وحده وإنما يتعداه الى غيره والى المجتمع.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٥. ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وإن اطلق حرية التعبير والرأي والتظاهر السلمي والحق في ممارسة الحقوق والحريات ، إلا أنه قيد ذلك الأطلاق وتلك الممارسة في حدود القانون، وأباح للمشرع وحده تنظيمها ووضع الضوابط المقيدة لها، بما يكفل صونها في أطارها المشروع لضمان عدم إساءة استخدام تلك الحقوق بما يسبب الضرر بالغير او المجتمع، وهذا يدل على تطور فكر المشرع الدستوري في شأن حقوق الأفراد وحرياتهم لا سيما حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي، وإن ذلك يتطلب بالضرورة أن يصاحبه تطور أفراد المجتمع أنفسهم بأن يمارسوا حقوقهم في التعبير عن آرائهم والتظاهر السلمي بما لا يتنافى مع جوهر الحق . ٦. إن حرية الرأي والتعبير والحق في التظاهر السلمي من الحريات الأساسية التي ترتد الى الحرية الشخصية، التي لا ينفك عنها أي نظام ديمقراطي سليم، يؤمن بأن السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات فعن طريقها تمارس الديمقراطية في أبلغ صورها.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٧. تبرز أهمية ممارسة حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي في نطاق الشؤون العامة ، للحيلولة دون انحراف السلطات في الدولة عن مسارها الصحيح حماية للقيم العليا والمصلحة العامة، إذ أن الأصل فيها عدم جـواز تقييدها، وإلا عد ذلك عدواناً عليها. ٨. أن حماية النصوص الدستورية لحرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي، ليس مطلقاً بلا حدود وإنما مقيد بالضرورة التي تمليها طبيعة الحيـاة الجماعية المنظمة، الأمر الذي يستوجب تحقيق التوافق بين دواعي الحرية وممارستها بصورها وضرورات النظام العام والآداب العامة، وإن ذلك التوافق يستوجب معرفة المدى الذي تنتهي عنده حرية الفرد في ممارسة حريته بصورها المشار اليها لتبدأ من بعده سلطة المشرع في التنظيم، وهذا ما تأكد بنص المادتين (٣٨/ اولاً وثالثاً) و(٤٦) من دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٩. إن لمفهوم الحق في الحرية بصوره المختلفة ومنها التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي أهمية خاصة إذ عن طريقه تصل الديمقراطية لمداها بحسبان أن قوامها فكر حر ورأي جريء ينبض بإرادة الشعب صاحب السيادة والسلطة، وبهما ينعم المجتمع بالأمن والاستقرار، فلا تقمع لشعب كلمة ولا يصادر فيها رأي ولا تقيد حريته في التعبير عن الافكار التي لا تتناسب وطبيعته. ١٠.إذا ما تولى المشرع تنظيم الحق في حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي استناداً للجواز المقرر بموجب الدستور وحسب الضوابط التي نص عليها، فإن ذلك التنظيم غايته ليس حماية من يتولى استخدام ذلك الحق فحسب، وإنما حماية المجتمع برمته وحماية حقه في أن تصل اليه الافكار البناءة التي من شأنها تطويره بجوانبه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتنقيته من الافكار السلبية الهدامة التي من شأنها المساس بالقيم العليا للفرد والمصالح العامة للمجتمع.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		١١. إن نطاق حرية التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي ليس ثابتاً في كل زمان ومكان، وإنما يتغير في الزمان الواحد بتغير المكان، وبالمكان الواحد بتغير الزمان، تبعاً للظروف والملابسات المحيطة باستعماله، وعلى أساس ذلك فلا يجوز المساس بما يهدر جوهر الحق والحرية او ينتقص من محتواهما، إلا اذا ترتب على استعمالهما خطر واضح ينذر بوقوع ضرر كبير من شأنه المساس بالأمن او الاستقرار او الوحدة الوطنية او تعطيل عمل المرافق العامة. ١٢. إن تقييد استعمال الحق في حرية التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي بموجب الأمر رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣، بحدود وشروط زمانية ومكانية وعددية وعقابية لغرض الحصول على تصريح لممارسة ذلك الحق، شأنه شأن بقية القوانين المقارنة في الدول الديمقراطية الاخرى، لا يعد مساساً بجوهر الحرية او الحق وإنما تنظيماً لممارسته، بما يعكس ما يتمتع به مستخدم الحق او الحرية من شعور بالمسؤولية ورغبة في أن تكون ممارسته بطريقة سلمية حضارية بعيدة عن العنف والقوة والإساءة الى المجتمع والدولة ومؤسساتها الأمنية والخدمية وعرقلة عمل المرافق العامة فيها ومنعها من تقديم الخدمات للمواطنين.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		١٣. إذا ما كفل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الحق في حرية التعبير عن الرأي والتجمع والتظاهر في الشوارع والأماكن العامة، فإن ذلك يستوجب قيام اجهزة الدولة المختصة بتوفير المناخ الملائم لكي يمارس الافراد ذلك الحق بحرية تامة للتعبير عن آرائهم في نظام الحكم وأدواته، شريطة أن يكون ذلك بالوسائل السلمية، دون اخلال بالأمن او مساس بالسلم العام وأن لا يترتب على تلك الممارسة ارتكاب جرائم. ١٤. إن المشرع الدستوري في دستور عام ٢٠٠٥ عني بوضع وتقرير الحقوق والحريات الأساسية للإنسان في ضوء مفاهيمها وأطرها المتعارف عليها في الأمم المتحضرة والدول الديمقراطية وخول المشرع العادي تنظيم استعمال واستخدام تلك الحقوق والحريات بما لا يخل او ينال من جوهرها. ١٥. أن جوهر الحق والحرية، يعد النطاق المنطقي لمباشرتها ولتحقيق فعاليتها سواء أكان ذلك في وسائلها ام في اهدافها استناداً للآثار العملية التي تترتب على ذلك الاستخدام او الاستعمال، بما لا يؤدي الى الاخلال بالنصوص القانونية بصحيح مضمونها التي تحمي المصالح العامة والخاصة.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		١٦. تجد المحكمة الاتحادية العليا إن الضوابط التي يتم وضعها لممارسة واستخدام الحقوق والحريات ومنها حرية التعبير والتظاهر السلمي يجب أن تكون في حدود الدستور وأحكامه وعن طريق المشرع حصراً بما يضمن كفالة استعمالها واستخدامها بسلمية دون المساس بالنظام العام والآداب ووفقا للحدود الزمانية والمكانية والعددية والعقابية التي تتناسب معها تحقيقاً للتوازن والانسجام بينها وبين المصلحة العامة.
١١٣/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١١/٣٠	في حال عدم مخالفة النص المطعون فيه للدستور فإن تعارضه مع نصوص قانونية اخرى لا يجيز الحكم بعدم دستوريته كما ان التعارض بين النصوص القانونية يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا.
١٤١/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/٢١	إن تمتع هيئة الحماية الاجتماعية بالاستقلال المالي والاداري لا يعني عدم جواز ارتباطها بوزارة العمل ما دام الدستور لم ينص عليها ضمن الهيئات المستقلة وبالتالي فإن النص القانوني الذي نص على ذلك الارتباط لا يكون مخالفاً لأحكام الدستور.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٣٤ و موحدتها و ١٤٨/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/٢٢	إن قرار حل مجلس النواب الصادر عن المجلس لا يتعارض مع احكام الدستور لان الدستور قد منحه تلك الصلاحية بموجب المادة ٦٤ منه ، وان حل البرلمان يستوجب بالضرورة اجراء انتخابات عامة مبكرة يدعو لها رئيس الجمهورية بناء على صلاحياته الدستورية .
١٥٦/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/٢٩	هيئة الاشراف القضائي هي احدى مكونات السلطة القضائية وفقاً لنص المادة ٨٩ من الدستور الذي منح مجلس القضاء الاعلى في المادة ٩١ منه صلاحية ادارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي لذا فإن تلك الهيئة تستمد شخصيتها المعنوية من مجلس القضاء الاعلى ويكون النص على تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة مخالفاً لأحكام الدستور.
١٣٨/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/٢٧	إن حق التصرف وان كان من الحقوق العينية الاصلية الا أنه ذو طبيعة خاصة كونه يرد على الاراضي المملوكة للدولة وبالتالي فإن تنظيم قواعد الانتقال الخاصة به في القانون المدني خلافاً لقواعد الميراث لا يعد مخالفاً لأحكام الدستور.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٨٧/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/٢٩	إن الطعن المقدم من قبل السيد نائب المدعي العام امام محكمة تحقيق البياع واجب الرد شكلاً ولذلك لأن المادة (١١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ المطعون بعدم دستوريتها قد تم الفصل فيها بالقرار الصادر من هذه المحكمة وبالعدد ٢٦/ اتحادية/اعلام/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٣/٣١ الذي تضمن تقديراً بدستورية هذه المادة.... وحيث ان الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة استناداً لأحكام المادتين ١٠٥ و ١٠٦ من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ كما ان الاحكام الصادرة من هذه المحكمة تعد باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور وان تلك الالزامية تسري على هذه المحكمة .

تفسير نصوص الدستور

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٩٠/اتحادية/٢٠١٩	٢٠٢١/٤/٢٨	١. يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة الموضوعية، وتعني عدم مساءلة عضو المجلس عما يبديه من آراء وما يورده من وقائع أثناء ممارسة عمله في المجلس أثناء الجلسات أو إحدى اللجان وكذلك في الأسئلة الشفوية والمكتوبة التي توجه بناء على الصلاحيات التي خولها له الدستور. ٢. يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة الإجرائية وتعني، عدم جواز تنفيذ مذكرة القبض بحق عضو المجلس في جرائم الجنايات غير المشهودة الا بموافقة أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة خلال مدة الفصل التشريعي وموافقة رئيس المجلس خارج تلك المدة، ولا حاجة لاستحصال الموافقة على تنفيذ أوامر الاستقدام او القبض في جرائم الجنح والمخالفات والاستقدام في جرائم الجنايات. ٣. الاغلبية المطلقة تعني اكثر من نصف العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب أينما وردت سواء اقترن ذكرها بعبارة (عدد أعضائه) ام جاءت مجردة. اما الأغلبية البسيطة فتعني اكثر من نصف العدد الفعلي لأعضاء مجلس النواب الحاضرين بعد تحقق نصاب انعقاد الجلسات بحضور الأغلبية المطلقة.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٨٦/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٧/٢٧	إن تحديد حقوق وامتيازات ذوي الشهداء الواردة في قانون اتحادي او قانون الاقليم ليست لها علاقة بالاختصاصات الحصرية او المشتركة للسلطات الاتحادية او سلطات الاقليم وانما تخضع لقواعد الاختصاص النوعي والمكاني والشخصي وفقاً للفئات المشمولة بأحكامها .
١٠٥/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٩/٨	إن استخدام اسلوب العد والفرز الالكتروني لأصوات الناخبين لا يعد مخالفاً لمبادئ الديمقراطية والمساواة او تكافؤ الفرص التي كفلها الدستور .
١٣٢/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١١/١٧	يكون طلب تفسير النص الدستوري واجب الرد اذا كان متعلقاً بدعوى قائمة امام المحكمة الاتحادية العليا كون البت فيه يعتبر احساساً لرأي المحكمة في تلك الدعوى.

الفصل في المنازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٧١/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٦/١٣	إن انشاء محكمة مختصة بقضايا الارهاب في كوردستان وتعيين قضاة ومدعين عامين يعد مخالفا لأحكام المواد (٨٧ و٨٨ و٩٠ و٩١ و٩٥ و١١٢/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٧٥/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/٢٧	تختص المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات بعد التأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ .
٣/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢١ نفس المبدأ القرار المرقم ٢٠٧/ اتحادية/امر ولائي/٢٠٢١في ٢٠٢١/١٢/٢٨	٢٠٢١/١٢/٢٧	إن صدور قرار من المحكمة الاتحادية العليا برد الدعوى المتعلقة بعدم صحة اجراء الانتخابات البرلمانية العامة يستوجب رفض الامر الولائي المتضمن إيقاف التصديق على تلك الانتخابات.

تنازع الاختصاص القضائي

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٦/اتحادية/ ٢٠٢١ نفس المبدأ في القرارات (١٩/ اتحادية/٢٠٢١) (١٦/ اتحادية/٢٠٢١) (١٢/ اتحادية/٢٠٢١) (١١/ اتحادية/٢٠٢١) (٧/اتحادية/ ٢٠٢١) الصادرة بتأريخ ٢٠٢١/٤/٢٥ والقرار (٢١/ اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٥/٣	٢٠٢١/٤/٢٥	١. قرار محكمة تحقيق اربيل المؤرخ ٢٠٢١/١/١١ المتضمن إعادة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق الموصل / الأيسر لإكمال التحقيق فيه غير صحيح ومخالف للقانون، اذ كان على قاضي محكمة تحقيق اربيل عندما تراءى له بأنه غير مختص بالتحقيق فيها، أن يرفض الإحالة ويعرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لتعيين القاضي المختص. ((نفس المبدأ في القرارات (١٣/اتحادية/٢٠٢١) و(١٤/ اتحادية/٢٠٢١) و(١٥/اتحادية/٢٠٢١) الصادرة بتأريخ ٢٠٢١/٤/٢٥ و(٢٧/ اتحادية/٢٠٢١) (في ٢٠٢١/٥/٢) . ٢. القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا في مسألة تحديد الاختصاص المكاني لإجراء التحقيق، يعد باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٣. تطبق المحكمة الاتحادية العليا أحكام المادة (٣٥/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، بغية تحديد محكمة التحقيق المختصة مكانياً بإجراء التحقيق، التي نصت على أنه (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها أو فعل يكون جزءاً منها او اي فعل متمم لها او اية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءاً من جريمة مرتكبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها).

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٨/اتحادية/٢٠٢١ نفس المبدأ في القرارات (١٥/ اتحادية/٢٠٢١) (١٤/ اتحادية/٢٠٢١) (١٣/ اتحادية/٢٠٢١) (١٠/ اتحادية/٢٠٢١) الصادرة بتأريخ ٢٠٢١/٤/٢٥ والقرار (٢٧/ اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٥/٢ والقرارين (٢٦/ اتحادية/٢٠٢١) و(٢٥/ اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٥/٣	٢٠٢١/٤/٢٥	ترى المحكمة الاتحادية العليا أن إجراءات قاضي التحقيق وقراراته لا تكون باطلة بسبب صدورها خلافاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، استناداً لما تضمنته الفقرة (ج) من ذات المادة، وأن مرور فترة طويلة على إجراء التحقيق مع المتهم من قبل محكمة التحقيق المذكورة ووصوله لمراحل متقدمة يجعل منها (أي محكمة التحقيق) مختصة بإجراء التحقيق مكانياً.
٩/اتحادية/ ٢٠٢١ نفس المبدأ في القرار (٢٠/ اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٥/٣	٢٠٢١/٤/٢٥	تعد المحكمة الاتحادية العليا مختصة دستورياً بتحديد محكمة التحقيق المختصة مكانياً بإجراء التحقيق اذا حصل تنازع في الاختصاص بين محاكم التحقيق التابعة للقضاء الاتحادي والهيئات القضائية في اقليم كوردستان، استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٧/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٥/٢	١. إن الفصل في تنازع الاختصاص القضائي تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ، ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، يعد من صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها، على ان يكون بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم او بين الهيئات القضائية للاقليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم، وعلى ان يثار ذلك التنازع في الاختصاص من قبل الهيئات القضائية وليس الاشخاص. ٢. إن الغاء القرارات الصادرة عن القضاء ليس من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا الواردة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٢٤/اتحادية/٢٠٢١ نفس المبدأ القرار ٢٢/اتحادية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٥/٢ والقرار ٢٣/ اتحادية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٥/٣ والقرار ٨٤/اتحادية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٧/٤	٢٠٢١/٥/٢	١. إن الاختصاص بالتحقيق يتحدد وفق المكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او اي فعل متمم لها او اي نتيجة ترتبت عليها او اي فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها عملاً بأحكام المادة ٥٣/أ الاصولية . ٢. إن قرار محكمة تحقيق اربيل بأعادة الاوراق الى محكمة تحقيق الديوانية غير صحيح ومخالف للقانون اذ كان عليها بعد ورود اوراق القضية اليها و تراءى لها انها غير مختصة مكانياً ان تقرر رفض الاحالة وعرض القضية على هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة مكانياً لا اعادتها الى محكمة تحقيق الديوانية.
١٤٧/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١١/٢٣	في حال تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي وقضاء الاقليم و اذا تراءى لقاضي التحقيق انه غير مختص بإكمال الاجراءات التحقيقية المحالة اليه، عليه أن يعرض الامر على المحكمة الاتحادية العليا لتعيين المحكمة المختصة استناداً لأحكام المادة ٩٣/ثامناً/أ من الدستور.

اختصاص

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٤٧/اتحادية/٢٠١٩	٢٠٢١/٥/٢	الطعن بمواد الدستور يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا التي تختص بالنظر في دستورية القوانين والأنظمة النافذة ولا سبيل للطعن بمواد الدستور إلا وفقاً للآلية التي نظمها لتعديل أحكامه.
١٥٠/اتحادية/٢٠١٩	٢٠٢١/٥/٢	إن البت بإلزام رئيس مجلس المفوضين إضافة الى وظيفته اعتماد سجلات الاحوال المدنية كأساس لسجل الناخبين بدلاً عن سجلات البطاقة التموينية لا يدخل ضمن الاختصاصات المحدودة لهذه المحكمة.
٤/اتحادية/٢٠٢٠	٢٠٢١/٥/٢٦	لدى امعان النظر من قبل هذه المحكمة باختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، تجد المحكمة الاتحادية العليا ان إلزام السلطة التشريعية او التنفيذية بإصدار تعليمات لتلافي القصور التشريعي في قانون معين غير داخل في الاختصاصات المنصوص عليها في المواد انفة الذكر، لذا تكون دعوى المدعية واجبة الرد من جهة الاختصاص.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٠/اتحادية/٢٠٢٠	٢٠٢١/٥/٢٦	الطلب بالزام السلطة التشريعية او الجهات الرسمية منح فئة معينة الحقوق التقاعدية، يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا.
١٩/اتحادية/٢٠٢٠	٢٠٢١/٥/٣٠	يخرج الطعن بقرارات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لان القانون قد حدد الهيئة القضائية المختصة بنظر الطعن في تلك القرارات وان المحكمة الاتحادية العليا لا تختص بالنظر في الطعن الوارد على القرارات الصادرة عن القضاء.
٤٨/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٦/٦	تختص المحكمة الاتحادية العليا في تفسير القوانين في حالتين: **اولاً:** بمناسبة خصومة قائمة معروضة امامها للبت بدستورية القانون موضوع التفسير. **ثانياً:** إذا ورد طلب التفسير من السلطات الثلاث (السلطات تشريعية متمثلة في مجلس النواب ومجلس الاتحاد، السلطة التنفيذية متمثلة برئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء، مجلس القضاء الأعلى) إضافة الى رئيس وزراء الإقليم. على ان يكون النص موضوع التفسير محل تطبيق في منازعات قائمة امام القضاء العادي او الإداري وان يكون طلب التفسير موقعاً من رئيس السلطة او رئيس وزراء الإقليم حصراً.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٣/اتحادية/٢٠٢٠	٢٠٢١/٦/٨	١. تعتبر الضريبة إحدى رسائل السياسة المالية التي تستطيع الدولة استخدامها لتشجيع الاقتصاد واعطاء ميزات تنافسية لبعض القطاعات وامداد الموازنة العامة للدولة بإيرادات مالية، وهي وسيلة من وسائل توزيع الثروة، وليست مجرد عبء مالي يلقى على عاتق المكلفين بها. ٢. قرار الحجز الصادر عن الوزير بناء على الصلاحيات المخولة له بموجب قانون ضريبة الدخل لا يعد تشريعاً لفرض الضرائب وانما اجراء انصب على حالات فردية بسبب امتناعها عن دفع الضرائب المستحقة، وقد رسم القانون طرقاً للطعن، وبالتالي فإن الطعن فيها يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا.
٢٦/اتحادية/٢٠٢٠	٢٠٢١/٦/٨	الطلب من المحكمة الاتحادية العليا الزام مجلس النواب بتعديل أي نص قانوني يخرج عن اختصاص المحكمة، كونه يعد تدخلاً في عمل السلطة التشريعية ويتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات.
٣٠/اتحادية/٢٠٢٠	٢٠٢١/٦/٨	الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم او في أي جزء من تلك الاحكام والقرارات يخرج الاختصاص عن المحكمة الاتحادية العليا، لأن الأحكام الاحكام الصادرة من المحاكم والحائزة درجة البتات تكون حجة فيما فصلت به من الحقوق.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٥٦/اتحادية/٢٠٢١ نفس المبدأ في القرارات ٤٥/اتحادية/٢٠٢١ ٥٩/اتحادية/٢٠٢١ ٦٠/اتحادية/٢٠٢١ ٦١/اتحادية/٢٠٢١ ٦٢/اتحادية/٢٠٢١ ٧٦/اتحادية/٢٠٢١ ٧٥/اتحادية/٢٠٢١ ٦٣/اتحادية/٢٠٢١ ٥٥/اتحادية/٢٠٢١ ٥٧/اتحادية/٢٠٢١ ٥٨/اتحادية/٢٠٢١ ٥٣/اتحادية/٢٠٢١ ٨٣/اتحادية/٢٠٢١ ١٠٤/اتحادية/٢٠٢١ ٨٢/اتحادية/٢٠٢١ ٨٩/اتحادية/٢٠٢١ ٩٨/اتحادية/٢٠٢١ ١٢١/اتحادية/٢٠٢١ ١٢٢/اتحادية/٢٠٢١ ٥٩/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٦/٢١ ٢٠٢١/٦/٢٣ ٢٠٢١/٦/٢٩ ٢٠٢١/٦/٣٠ ٢٠٢١/٧/٧ ٢٠٢١/٧/١١ ٢٠٢١/٨/٥ ٢٠٢١/٩/١٤ ٢٠٢١/٩/١٥ ٢٠٢١/٩/٢٠ ٢٠٢١/٩/٢١	اذا حصل تنازع في الاختصاص المكاني بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية لإقليم كوردستان العراق لا يجوز لقاضي التحقيق في المحاكم الاتحادية او لقاضي التحقيق في الإقليم إعادة الأوراق التحقيقية الى المحكمة التي أحيلت منها اذا تراءى له انه غير مختص بالتحقيق بل عليه عرض الامر على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٧٨/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٦/٢٩	لا يدخل في اختصاص المحكمة الاتحادية العليا الاجابة عن الاستفسارات المتعلقة بالاثار الخاصة بالاحكام القضائية او النتائج المترتبة عليها وسريانها وبطلانها من عدمه .
٤/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٦/٣٠	إن المحكمة الاتحادية العليا لا تختص بالنظر في القرارات الصادرة عن نقابة المحامين العراقيين استناداً للمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وان قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ رسم الطريق القانوني للطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لنقابة المحامين في المادة (١٦٨) منه.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٨٥/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٧/٧	١. إن محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة قد قطعت شوطاً طويلا في التحقيق في القضية الخاصة بالمتهمين أعتباراً من تاريخ تلقي الاخبار في ٢٠١٣/٢/٢٨ أستناداً لقرار محكمة جنايات نينوى بصفتها التميزية /الهيئة الثانية العدد ١٦١/ت/٢٠١٣ المؤرخ في ٢٠١٣/٤/٣ الذي تقرر بموجبه انعقاد الاختصاص النوعي لمحكمة تحقيق نينوى . وهذا يعني انها اقرت باختصاصها المكاني بإجراء التحقيق في الدعوى وكان عليها اكمال التحقيق في الدعوى.. لذا فإن طلب محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة لتحديد المحكمة المختصة مكانياً واجب الرد شكلاً . ٢. إن قرار محكمة تحقيق اربيل الصادر في ٢٠١٩/١/١٦ والقرارات اللاحقة له غير صحيحة ومخالفة لأحكام القانون حيث ان المحكمة اذ تراءى لها أنها غير مختصة باجراء التحقيق فإن عليها عرض الموضوع على هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجرائه لا أن تعرض الموضوع على محكمة تمييز أقليم كردستان لعدم اختصاصها بذلك تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٣١ وموحدتها ٣٢/ اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٧/١٣	طلب الزام رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته تضمين نص معين في قانون الموازنة الاتحادية يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لعدم النص عليه في المادة (٩٣) من الدستور وتعارضه مع مبدأ الفصل بين السلطات.
٤٤/اتحادية/٢٠٢٠	٢٠٢١/٧/١٣	إن دعوى المدعين تضمنت طلب الزام المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته تعديل نظام الدوائر الانتخابية الذي جاء به قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ ... وحيث ان المادة ٩٣ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ لم يرد فيها ما يشير الى الزام المدعى عليه /اضافة لوظيفته بتعديل التشريعات الصادرة من مجلس النواب لذا يكون الطلب خارج اختصاص هذه المحكمة.
٤٧/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٧/٢٨	طلب المدعي الحكم بتطبيق القانون الاصلح للمتهم على دعواه المنظورة امام القضاء العادي لا يدخل في اختصاص المحكمة الاتحادية العليا .

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٩١/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٨/٢٤	١.إن مجلس النواب ملزم وفقاً لنص المادة (٥٢) من الدستور باستلام وتسجيل طلبات الاعتراض الواقعة على صحة عضوية أعضائه. ٢.عدم البت في الاعتراض من قبل مجلس النواب في صحة العضوية خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تسجيل الاعتراض المقدم خلال الفصل التشريعي يعتبر رفضاً للاعتراض. ٣. لمقدم الاعتراض الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا في القرار الصادر عن مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدوره او من تأريخ اعتبار عدم البت رفضاً وان تلك المدد حتمية يترتب عليها سقوط الحق في الطعن. ٤.اكتساب القرار الصادر عن مجلس النواب بعدم صحة عضوية احد أعضائه لشكله النهائي بانتهاء مدة الطعن المنصوص عليها في المادة (٥٢) أو صدور قرار من المحكمة الاتحادية العليا بعدم صحة عضويته يترتب عليه انتزاع صفة النيابة البرلمانية عنه وعدم جواز تمتعه بأي من الحقوق والامتيازات المقرة لأعضاء مجلس النواب اعتباراً من تأريخ اكتساب قرار المجلس شكله النهائي او من تأريخ صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٩٩/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٩/١٣	إن الاختصاص المكاني للنظر في الدعوى يتحدد وفق احكام المادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ويكون من مهام المحكمة الاتحادية العليا قانوناً تحديد المحكمة المختصة مكانياً للنظر فيها .
٧٩/اتحادية/٢٠١٩	٢٠٢١/٩/١٤	النظر في القضايا الناشئة عن تطبيق القرارات او الاجراءات الصادرة عن وزير المالية والاقتصاد في حكومة اقليم كردستان يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لنص المادة ٩٣/ ثالثاً من الدستور التي اشترطت أن تصدر تلك القرارات او الاجراءات من احدى السلطات الاتحادية .
٧٠/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٩/٢٢	أن ما جاء في طلب المدعي لا يدخل ضمن اختصاصات هذه المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولا يدخل ضمن اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ لذا تكون دعوى المدعي واجبة الرد من هذه الناحية.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٥٠/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٠/٥	أن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لما جاء في البند (اولاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يتمثل بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وكذلك الحال بالنسبة لاختصاصات المحكمة الاتحادية العليا الواردة في المادة (٤) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ التي نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي، اولاً: الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة) لذا فإن ما جاء في دعوى المدعي يكون النظر فيه خارج اختصاصات هذه المحكمة ، عليه تكون واجبة الرد.
٨٧/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٠/٥	إن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا الوارد في قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل يقتصر على ما ورد في المادة ٣١/حادي عشر/٣ من القانون المذكور وليست من ضمنها الزام مجلس الوزراء او الوزارات بنقل الصلاحيات المنصوص عليه في ذات القانون .
١٠٨/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٠/٥	إن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بموجب المادتين (٧٢ ، ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولم يكن من بينها الاجابة عن استفسارات تعلقت بامكانية المطالبة بالديون السابقة .

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٨٠/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٠/٦	١.إن مجلس الوزراء استناداً لصلاحياته الواردة في المادة (٨٠/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، هو المسؤول عن تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ، ومن تلك السياسة الاستثمار وانشاء المشاريع ومنها مشاريع الإسكان لحل مشاكل السكن وإعمار البنى التحتية. ٢.إن من واجب الدولة استنادا لأحكام الدستور تشجيع الاستثمار في القطاعات المختلفة ومنها القطاع الصناعي والسكني ، كما أن لمجلس الوزراء عند الضرورة صلاحية الاستثناء من الاجراءات المتعلقة ببيع اموال الدولة وإيجارها بموجب المادة (٤٠) من قانون بيع وإيجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ ، وبذلك تكون هناك حرية لمجلس الوزراء عند بيع وإيجار اموال الدولة ، استثناء قسم من تلك العقارات من الإجراءات الواردة في القانون ، وذلك لتشجيع الاستثمار ، وتعد تلك الاجراءات صحيحة ما دامت تتناسق مع الدستور ولا تخرج عنه أو تشكل مخالفة لأحكامه.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٣. إن ما استند اليه المدعي من مخالفة النصوص محل الطعن للمادة (٩/ سادساً/١ و ٣) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ وطلبه الحكم بإلزام المدعى عليهما إصدار أنظمة جديدة، فإن المحكمة الاتحادية العليا تجد بأنها لا تختص بالنظر في ذلك ، اذ أن اختصاصاتها محددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ولم يكن من بين تلك الاختصاصات ما أورده المدعي آنفاً، مما يقتضي رد الدعوى بهذا الشأن.
٩٠/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٠/٦	تجد المحكمة الاتحادية العليا أن الامر الإداري المرقم (٦٥٥) لسنة ٢٠٢١ الصادر عن محافظة صلاح الدين هو قرار إداري حدد القانون طريقاً للطعن به ، غير طريق الطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا ، المحددة اختصاصاتها بموجب المادتين (٥٢) و (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والقوانين الخاصة الأخرى. ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي لعدم الاختصاص وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة وكيلة المدعى عليه.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٤٨/٤٩/ اتحادية/٢٠٢٠	٢٠٢١/١٠/١٩	إن طلب المدعي بالغاء جلسات مجلس النواب او التشريعات الصادرة منه يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا.
٤٦/وموحدتها ٥٠ و ٥١/اتحادية/٢٠٢٠	٢٠٢١/١٠/٢٧	١. أن الحق في التعليم من الحقوق الأساسية البالغة الأهمية لتأثيره البالغ في إعمال حقوق الانسان الاخرى ولأهمية النتائج المترتبة عنه في التطور والنماء الاقتصادي والاجتماعي ومن ثم انعكاسه على الدولة وأن الحق بالتعليم مرتبط بكثير من الحقوق الأخرى التي من خلالها يمكن للمرء المطالبة بحقوقه وحمايتها وهو عملية منظمة يتم من خلالها إكساب المتعلم الأسس العامة للمعرفة بطريقة مقصودة ومنظمة ومحددة الاهداف وهو أحد الحقوق الأساسية التي تندرج ضمن حقوق الانسان. ٢. ان من حق كل شخص مهما كانت ديانته أو أصله العرقي أو الاجتماعي أو ميوله السياسية أو عمره الحصول على التعليم، كونه من الحقوق الأساسية التي تنظمها الوثائق الدستورية.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٣. أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ جاء بمجموعة من النصوص والمبادئ الخاصة بالتعليم وذلك في عدة مواضع ، اذ ابتداء ديباجته بالنص على أنه (نحن ابناء وادي الرافدين، موطن الرسل والأنبياء، ومثوى الأئمة الأطهار، ومهد الحضارة، وصناع الكتابة) وإن هذا يدل بوضوح في الاشارة الى التعليم وجذوره الموغلة في القدم في العراق ثم جاءت المواد (٤/ اولاً ، ١٢٥ ، ١١٤/ سادسا) منه لتؤكد ان المشرع الدستوري رسم خارطة واضحة لمسار الحق في التعليم والدستور بوصفه القاعدة القانونية الاعلى في الدولة وهو واجب الاتباع والاحترام من باقي السلطات لذا نظم الحقوق والحريات بأنواعها المختلفة ومنها حق التعليم. ٤. أن نص المادة (٣٤/اولاً) من الدستور (التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الأمية)، يؤكد الزامية التعليم وهو يوجب على الدولة تحقيقه والإيفاء به عن طريق مؤسساته الدستورية وخاصة التشريعية والتنفيذية منها عن طريق قيام السلطة التشريعية بإصدار القوانين المنظمة لهذا الحق وقيام السلطة التنفيذية بإنفاذ تلك النصوص وتطبيقها على أرض الواقع بما يحقق الهدف منها وعدم التجاوز عليه خلافاً للدستور والقانون

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٥. أن ادراج الحقوق بمختلف انواعها في النصوص الدستورية يجعلها تكتسب القوة الدستورية، وتعد بذلك قيداً على سلطات الدولة والتزاماً يجب عليها الايفاء به وهذا يتطلب من السلطة التنفيذية التدخل وإزالة كل العوائق التي تقف حائلاً أمام تحقيق هذا الالتزام وعلى الوزارات ذات العلاقة معالجة أي ظرف لتمكين تمتع الشعب بحقه في التعليم على كافة مراحله وبالتالي فإن وضع العوائق في الحصول على ذلك الحق ، يعد من المخالفات الدستورية. ٦. ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، تطرق الى الحق في التعليم المجاني بموجب الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٤) التي نصت على انه (التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله) وإن هذا الحق واجب الالتزام به وتطبيقه وعدم الحياد عنه باعتبار أن الدستور جعل من مجانية التعليم حق لكل العراقيين وإن ذلك لا يشمل مرحلة معينة من مراحل التعليم وإنما يشمل كافة مراحله ويقع عاتق إنفاذ هذا الحق على الوزارات التي تتولى ذلك لا سيما وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٧. إن تكافؤ الفرص التعليمية يتطلب المساواة بين مواطني الدولة جميعهم فيما يتاح لهم من فرص ، ويستلزم ذلك توافر فرص تعليمية متكافئة متساوية ، لتنمية القدرات والمواهب لكل فرد، بصرف النظر عن الاحوال المادية للفرد أو المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي له وإن مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية يمثل احد مصاديق مبدأ المساواة في التعليم حيث أن المساواة هو المبدأ الذي تستند عليه كل الحقوق الفردية والعامة فهو الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة داخل المجتمع. ٨. أن تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية، يتطلب قيام الدولة بمنح الطلبة الفرص المتكافئة لتلقي التعليم والحصول على الشهادات العلمية وأن تجري عمليات الاختيار والتقييم العلمي لهم وفقاً للمعايير العلمية المعتمدة، التي يفترض بها أن تتسم بالموضوعية والعدالة، بحيث تكون تلك المعايير قادرة على إبراز الفروقات الفردية بين الطلبة في مجال التحصيل العلمي وقد أرسى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ دائم ذلك المبدأ في ديباجته ونصوصه.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٩. أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، تبنى مبدأ الفصل بين السلطات وفقاً لما جاء في المادة (٤٧) منه، وهذا يقتضي أن تمارس السلطات الاتحادية اختصاصاتها ومهماتها على أساس المبدأ المذكور وعدم تجاوز أي سلطة لحدود اختصاصاتها حيث يقوم النظام البرلماني في العراق على أساس مبدأ التعاون والتوازن والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لمنع إساءة استعمال السلطة والاستبداد بها من شخص واحد أو عدة أشخاص وذلك عبر آليات وصلاحيات رسمها الدستور لكل سلطة من سلطات الدولة فضلاً عن قدرة النظام البرلماني على إمكانية استيعاب جميع مكونات الشعب العراقي ومشاركتها في صنع القرار السياسي وإن السلطة التشريعية في العراق، استنادا للمادة (٦١) من الدستور انف الذكر، مارست اختصاصاتها الدستورية المنصوص عليها في الفقرة (اولاً) منها (تشريع القوانين الاتحادية) لذا فإن القانون المطعون فيه يعد خياراً تشريعياً من حيث المبدأ .

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		١٠. أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كانت تتبع التعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ الصادرة عن مجلس التعليم العالي والبحث العلمي بخصوص أسس التعادل للشهادات والدرجات العلمية العربية وإن تلك التعليمات قد مضى عليها فترة طويلة جداً وأدت في بعض الأحيان الى منع تمتع قسم من ابناء المجتمع بحقه في التعليم وحقه في الحصول على ما يطمح اليه الطلبة العراقيين من شهادة علمية ألجأت الكثير منهم الى الدول الخارجية للحصول على بعض الشهادات العلمية مما أثقل كاهل الطلبة المذكورين بأعباء مالية كبيرة والتأثير على وضع الاقتصاد العراقي، كما أن ذلك أدى الى الحصول على الشهادات من بعض الجامعات التي لا تمتاز بالرصانة العلمية أو إن إجراءات الحصول على تلك الشهادات لا تمتاز بدقتها ورصانتها . ١١. أن على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحث إيجاد السبل الميسرة التي تمتاز بتحقق الرصانة العلمية وفتح المجال للطلبة العراقيين للحصول على الشهادات العلمية داخل البلد، إذ من غير المعقول أن يتم معالجة أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية بتعليمات قد صدرت في وقتها وفقاً للظروف التي كانت سائدة عام ١٩٧٦ .

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		١٢. أن القانون المطعون فيه رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ شرع لغاية تتطلبها معالجة وضع الطلبة الدارسين خارج العراق وإن الهدف منه كما جاء في الأسباب الموجبة (الحث على الحصول على الشهادات العليا مع الحفاظ على الرصانة العلمية وتبسيط إجراءات معادلة وتقييم الشهادات والدرجات العلمية واعتماد المعايير الموضوعية وكفالة حق الاعتراض والتظلم على قرارات التقييم والمعادلة) لذا فإن الهدف المذكور يمتاز بالنظرة الموضوعية السامية والنبيلة التي تبرر الغاية من التشريع بما يحقق مبدأ الحصول على حق التعليم وتكافؤ الفرص والمساواة وتبسيط الإجراءات أمام الراغبين بالحصول على الشهادات العليا في معادلتها وتقييمها.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		١٣.أن التعليم يعد الوظيفة الأهم على الاطلاق للدولة وجميع مؤسساتها الاتحادية والمحلية وإن ذلك يفرض على الدولة أن تتصدى بالحلول للعقبات التي تحول دون حصول الجميع على التعليم، ويوجب عليها السعي لإيجاد فرص جديدة للأفراد الدارسين ومن ثم تمكينهم من الاستفادة منها والتنافس عليها كلا حسب مقدرته وطاقته تنفيذاً منها لالتزاماتها الدستورية، وعلى الرغم من أن القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ عند تشريعه أخذ بنظر الاعتبار تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ ، إلا أن بعض نصوصه خالفت أحكام المواد (١٤ و١٦ و ٣٤/اولاً و ٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها) .

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٦٩/اتحادية/٢٠١٩	٢٠٢١/١١/٢	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا في النظر في القضايا الناشئة عن القرارات او الاجراءات الصادرة من غير السلطات الاتحادية الثلاث وفقاً لاحكام المادة ٩٣/ثالثاً من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٤ من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ .
١١٥/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١١/٣	طلب المدعي اضافة لوظيفته شمول بعض الفئات بالاستثناءات الواردة في قانون التقاعد الموحد ، يعتبر طلباً لتعديل النص القانوني وهو ما يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا.
١٢٦/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١١/٣	إن اختصاصات وصلاحيات المحكمة الاتحادية محددة بموجب المادتين ٥٢ و ٩٣ من الدستور والمادة ٤ من قانون المحكمة الاتحادية العليا والمواد الواردة في بعض القوانين الخاصة الاخرى ولم يكن من بينها ايقاف الاجراءات التي تتخذها اي وزارة من الوزارات بخصوص المضي بنشاط معين او الغاء تكليفها للقيام بأي عمل ، وان تلك المواضيع تعد من القرارات الادارية التي من الممكن ان تكون محلاً للطعن امام القضاء الاداري.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٢٩/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١١/٣	١- أن اختصاصاتها وصلاحياتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمواد الواردة بالقوانين الخاصة الاخرى ولم يكن من بينها الاجابة عن الاستفسار المتعلق بسريان قرارات محاكم الاقليم خارج نطاق الاقليم. ٢- إن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ينعقد طبقاً لأحكام المادة (٩٣/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، للفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية ، وأن وصف (حكومة الاقليم) المشار اليه في المادة آنفة الذكر لا ينصرف الى القضاء في اقليم كوردستان والمحاكم التابعة له. ٣- لما كانت المادة (٦٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حددت السلطة التنفيذية الاتحادية بأنها تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، وعلى أساس ما تقدم فان وصف (حكومة الاقليم) المشار اليه بالمادة (٩٣/ رابعاً) من الدستور آنف الذكر ينصرف الى السلطة التنفيذية في الاقليم حصرا ولا يتعدى الى غيرها بما فيها القضاء والمحاكم في الاقليم، ولذا فلا محل لتطبيق النص آنف الذكر على الموضوع الذي تم الاستفسار عنه.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٤ – إن المادة (١١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، نصت على أنه (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية)، وعلى أساس ذلك فإن إقليم كوردستان يعد جزءاً من النظام الاتحادي في جمهورية العراق، وإذا ما كانت محاكم الاقليم تختص في نطاق حدودها المكاني بتطبيق القوانين الاتحادية وقوانين الاقليم على حسب الاحوال ومنها قانون هيئة النزاهة في اقليم كوردستان المرقم (٣) لسنة ٢٠١١ المعدل الخاص بالكسب غير المشروع ، إلا أن الأحكام الصادرة من المحاكم التابعة لمجلس القضاء الأعلى أو المحاكم في الإقليم من حيث المبدأ تسري في عموم جمهورية العراق وتعد نافذة فيه ، تطبيقا لمبدأ الاختصاص الإقليمي ووحدة أراضي جمهورية العراق ولاستقلالية القضاء والسلطة القضائية والقضاة تطبيقاً لأحكام المواد (١٩،٨٧ ، ٨٨) من الدستور آنف الذكر.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٥- إن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالإجابة على طلب الاستفسار المقدم من قبل وزير العدل ، بموجب الكتاب الصادر عن مكتبه ، عن سريان قرارات محاكم الاقليم خارج نطاق الاقليم بمناسبة ورود كتاب ممثلية اقليم كوردستان العراق مع مرفقه الى وزارة العدل بشأن وضع اشارة الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وأموال زوجته وبناته استناداً لأحكام المادة (١٥) من قانون هيئة النزاهة في اقليم كوردستان المرقم (٣) لسنة ٢٠١١ المعدل الخاص بالكسب غير المشروع، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد طلب الاستفسار شكلاً وإشعار وزارة العدل / مكتب الوزير بذلك .
١٠٣/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١١/١٠	١. أن احالة المدعي الى التقاعد لبلوغه السن القانونية بناءً على أمر وزاري من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وعدم صدور أي إجراء من قبل مجلس الوزراء بهذا الخصوص، يجعل النظر في دعوى المدعي يخرج عن اختصاص هذه المحكمة المنصوص عليه في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لأن الأمر الوزاري موضوع الدعوى صادر من إحدى الوزارات التابعة للسلطة التنفيذية ولم يصدر من سلطة اتحادية وبالتالي تكون دعوى المدعي واجبة الرد لعدم الاختصاص.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٢. أن القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٤٨/اتحادية/٢٠٢١) في ٦/ ٦/ ٢٠٢١، بَيّنَ الشروط التي يجب أن تتوافر لطلب التفسير كما حدد الجهات التي لها ذلك الحق، ومِنْ تلك الشروط هو أن لا يكون الاستفسار بمناسبة تطبيق القانون على خصومة قائمة او قضية معروضة على القضاء العادي او الاداري الذي حدد مرجعا للطعن فيها، ولإمكانية وجود خصومة أمام القضاء الاداري تتعلق بتطبيق أحكام المادتين (٣ /اولاً و٤) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩، مما يعني عدم توافر شروط التفسير التي أقرتها هذه المحكمة في قرارها آنف الذكر،) . ٣. ان أحكام المادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، تحددت بموجبهما صلاحية هذه المحكمة والمواضيع التي تدخل ضمن ولايتها النظر والبت فيها، ولم تتضمن ما يشير الى صلاحيتها او اختصاصها في ابداء الرأي بمدى دقة وجهة نظر أيٍ من السلطات الاتحادية في الدولة وغيرها من المؤسسات والهيئات بخصوص موضوع قانوني معين ما لم توجد دعوى او طعن امام هذه المحكمة للبت فيهما وفقاً لاختصاصاتها المحددة بموجب الدستور والقانون.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٢٨/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١١/٢٣	يشترط لانعقاد اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لنص المادة ٩٣/ ثالثاً من الدستور المتعلق بالنظر في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين أو الانظمة أوالتعليمات أو الاجراءات ان تكون صادرة من احدى السلطات الاتحادية.
١٢٣/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١١/٢٣	طلب الحكم بعدم دستورية كتاب صادر عن مجلس الوزراء يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا التي تختص بالنظر بدستورية القوانين والانظمة وان الكتاب المطعون فيه يعتبر من القرارات الادارية التي حدد القانون جهة الطعن فيها.
١٣٧/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١١/٢٣	الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يدخل في اختصاص الهيئة القضائية للانتخابات ويخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا .
١١١/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١١/٢٤	١. إن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ينعقد بتفحص مدى مطابقة النصوص المطعون فيها للدستور النافذ . ٢. لا تصح مخاصمة رئيس الجمهورية ووزير المالية عند الطعن بدستورية اي قانون لأنهما لا يختصان بالتشريع .

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٣٦/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١١/٢٤	يخرج الطعن بقرارات مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لعدم النص عليه ضمن اختصاصاتها الواردة في المادتين ٥٢ و ٩٣ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ او اي قانون خاص اخر ولأن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ ونظام الشكاوى والطعون الانتخابية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ قد حددا جهة الطعن في قرارات مجلس المفوضين والالية والمدد المحددة لذلك وان جهة الطعن الوحيدة امام تلك القرارات هي الهيئة القضائية للانتخابات التي تكون قراراتها باتة ولا يجوز الطعن فيها .
١٥٥/اتحادية/٢٠٢١ و ١٦٢/ اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١١/٢٤	١. أن من مهام واختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بموجب أحكام المادة (٩٣/ سابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب)، وتأييد ذلك الاختصاص بموجب المادة (٤/ سابعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وإن ممارسة المحكمة لدورها في المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات يقتضي إرسال تلك النتائج من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الى هذه المحكمة بعد حسم الشكاوى والطعون المقدمة بخصوصها من قبل مجلس المفوضين والهيئة القضائية المختصة بنظر الطعون .

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٢. أن اختصاصها غير منعقد في المصادقة على نتائج الانتخابات، لعدم ورود تلك النتائج اليها من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. ٣. إن انعقاد الاختصاص لها في نظر الطعون عند الاعتراض على صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وفقاً لاحكام المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بعد تصديق النتائج النهائية للانتخابات من قبل هذه المحكمة وانعقاد جلسات مجلس النواب.
١١٠/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١١/٢٩	١. أن البنك المركزي العراقي، يعد هيئة مستقلة مالياً واداريا استناداً لأحكام المادة(١٠٣/ اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على انه (يعد كل من البنك المركزي العراقي وديوان الرقابة وهيئة الاعلام والاتصالات ودواوين الاوقاف هيئات مستقلة مالياً واداريا وينظم القانون عمل كل هيئة منها)، ويكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً أمام مجلس النواب استناداً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة انفة الذكر) .

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٢. أن البنك المركزي العراقي، الذي تأسس بموجب القانون رقم(٦٤) لسنة ١٩٧٦ ، يعد كيانا قانونيا يتمتع بالأهلية الكاملة للتعاقد والتقاضي ويجوز له، لغرض القيام بالمهام المنوطة به، حيازة الممتلكات وادارتها وأن يعين الموظفين ويحدد مهامهم الوظيفية ويقرر مستحقاتهم وان يحدد ميزانيته ويمولها استناداً لأحكام المادة (٢) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤. ٣. ان البنك المركزي العراقي يسعى الى تنفيذ جملة من الاهداف منها تحقيق الاستقرار في الأسعار المحلية والعمل على الحفاظ على نظام مالي ثابت يقوم على أساس التنافس في السوق ويعمل على تعزيز التنمية المستدامة واتاحة فرص العمل وتحقيق الرخاء في العراق استناداً لأحكام المادة (٣) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وفي سبيل ذلك فإن من مهامه رسم السياسة النقدية وتنفيذها في العراق بما في ذلك سياسة الصرف الأجنبي وحيازة جميع الاحتياط الرسمي للعراق إضافة الى مهامه الأخرى المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون آنف الذكر.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٤. أن محكمة الخدمات المالية شكلت وحدد اختصاصها استناداً لاحكام المادة (٦٣) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ ، وان اختصاصاتها حصرية لاتدخل في اختصاص أية محكمة اخرى، وتتكون المحكمة من هيئة تضم ثلاثة الى خمسة قضاة اذ نصت الفقرة (٢) من (٦٤) من القانون انف الذكر على انه (تتكون مبدئياً من خمسة قضاة ثلاثة منهم يعينهم رئيس مجلس القضاء الاعلى ممن لديهم خبرة عملية كقضاة او محامين يمارسون المهنة او اساتذة قانون اداري او مدني او تجاري اما القاضيان الاخران فيعينهما وزير المالية على ان يكون احدهما ذا خبرة بالمحاسبة بحكم الممارسة العملية، وتكون للاخر خبرة عملية واسعة في مجالات المعاملات المالية) ، وان ذلك يتعارض مع مبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه بموجب احكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ . ٥. أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تضمن مبادئ واحكاما عدة تخص المؤسسة القضائية مع بيان آليات تشكيل هيئاتها ومن ثم حددت اختصاصات البعض منها واحالت اختصاصات الهيئات الاخرى الى المشرع العادي والاهم من كل ذلك ركزت تلك المبادئ والاحكام على ضرورة تمتع السلطة القضائية والعاملين فيها بقدر كبير من الاستقلال.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٦. أن استقلال القضاء امر حتمي لتأمين العدالة وكفالة الحقوق وصون الحريات ومعالجة القفز فوق القوانين وحماية المواطنين وحرياتهم واستناداً لذلك نصت المادة (٨٧) من الدستور على انه (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون) وبذلك فإن الذي يتولى اعمال السلطة القضائية هي المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون. ٧. لا يجوز لغير المحاكم القيام بأعمال السلطة القضائية كما لا يجوز لغير القضاة تولي أعمال المحاكم وإن هذا المبدأ يعد الركيزة الاساسية لاستقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة وانطلاقاً من ذلك فإن تشكيل المحاكم من اختصاص مجلس القضاء الاعلى باعتباره الذي يتولى ادارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي استناداً لأحكام المادة (٩١/اولاً) من الدستور، اضافة لذلك فإن رئيس مجلس القضاء الاعلى هو الذي يحدد المحكمة التي يباشر القاضي العمل فيها بعد صدور المرسوم الجمهوري بتعيينه قاضياً استناداً لأحكام المادة (٣٧/اولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم(١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٨. أن النظـام الاتحـادي فـي العـراق يقوم على اسـاس مبدأ الفصل بين السـلطات وفقاً لما جاء في المادة (٤٧) من دسـتور جمهورية العراق لعـام ٢٠٠٥ ومـن موجبات تحقيق اسـتقلال السـلطة القضائيـة، ان يكون مجلس القضاء الاعلى هو المرجع في تعيين القضاة وترقيتهم واحالتهم على التقاعد ويجب على السلطة التشـريعية مراعاة قاعدة هرميـة القوانين واعتبار الدسـتور رأس الهـرم القانوني ومن الواجب على السلطات التي شكلت بموجبه أن تتقيد به عند ممارستها لصلاحياتها لذا فان تشـكيل المحاكم يجب ان يكون وفقاً لما جاء في قانون التنظيم القضائـي رقم (١٦٠) لسـنة ١٩٧٩ المعدل بالاستناد الى احكام المادة (٩٦) من دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٩. لا يجوز اسناد تكوين المحاكم وتعيين القضاة لغير مجلس القضاء الاعلى، لذا فإن النص على جواز تعيين القضاة في محكمة الخدمات المالية من قبل وزير المالية وكذلك النص على تحديد مدد لعمل القضاة في المحاكم يتعارض مع احكام المواد (١٩/ اولاً و٤٧ و٨٧ و٨٨ و٩١/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ويتعارض كذلك مع احكام استقلالية البنك المركزي العراقي المنصوص عليها في المادة (١٠٣) من الدستور ويشكل ذلك خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات باعتبار ان البنك المركزي العراقي واستناداً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة آنفة الذكر من الدستور تكون مسؤوليته امام مجلس النواب، اذ نصت الفقرة المذكورة على انه (يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً امام مجلس النواب ويرتبط ديوان الرقابة المالية وهيئة الاعلام والاتصالات بمجلس النواب)، مما يعني مخالفة الفقرات (٢ و٦ من المادة ٦٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ للمواد (١٩/اولاً و٤٧ و٨٧ و٨٨ و١٠٣/اولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الامر الذي يقتضي الحكم بعدم دستوريتها والغائها ورد الطعن بخصوص المادة (٦٣و ٦٥و ٦٦و ٦٧و ٦٨و ٦٩و ٧٠و ٦٤/ ١ و ٣و ٤و ٥و ٧) من قانون البنك المركزي العراقي انف الذكر لعدم وجود مخالفة دستورية .

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٥٤/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١١/٣٠	١. أن اختصاصاتها محددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ، ولم يكن من بين تلك الاختصاصات النظر في الطعون الواقعة على القرارات والاحكام الصادرة منها . ٢. ان الاحكام الصادرة منها لا تقبل الطعن باي طريق من طرق الطعن اذ تكتسب الدرجة القطعية بمجرد صدورها كونها باتة وملزمة للسلطات كافة استنادا لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥ / ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادة (١٧) من النظام الداخلي لإجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، كما ان الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة استنادا لأحكام المادتين (١٠٥و ١٠٦) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل).

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٣. أن صفتي البتات والالزامية للمبادئ التي تضمنتها القرارت والاحكام الصادرة منها ، عند الحكم بعدم الدستورية نص في قانون او قانون ما ، تحول بين مجلس النواب وتشريع قانون او مواد قانونية جديدة مطابقة للمواد التي تم الحكم بعدم دستوريتها. ٤. أن اعادة العمل بنص المادة (٤٦) من قانون مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بصيغتها السابقة قبل صدور قرار هذه المحكمة بالعدد (١٤٤/ اتحادية / ٢٠٢١) في (١٤/ ١١/٢٠٢١) ، يقتضي تدخلا تشريعا من قبل مجلس النواب وهو أمر يتعذر تحقيقه لمخالفته صفة الالزام، التي تتمتع بها احكام هذه المحكمة، لكافة السلطات بما فيها السلطة التشريعية. ٥. أن عدم اختصاصها في التشريع كونه من مهام السلطة التشريعية تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص علية في المادة (٤٧) من الدستور، يقتضي رد الطعن شكلا.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٢٧/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/١	١. إن البند ثالثاً من المادة ٩٣ من الدستور لا يتعلق باختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة الدستورية وانما يتعلق باختصاصها في نظر النزاع الناشئ عن تطبيق القوانين او الانظمة او التعليمات او الاجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية . ٢. عدم وجود التشريع او النص المطعون فيه يكون موجباً لرد الدعوى .
١٦٤/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/٦	إن طلب الغاء نتائج بعض المحطات الانتخابية يجب ان يقدم الى مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وان القرار الصادر عنه يجوز الطعن فيه امام الهيئة القضائية للانتخابات التي تكون قراراتها باتة ولا يجوز الطعن فيها وكذلك فإن قرار مجلس المفوضين باعلان النتائج الاولية للانتخابات يكون خاضعاً للطعن امام تلك الهيئة وكلا الطلبين يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا.
١٧٨/اتحادية/٢٠٢١ نفس المبدأ القرار المرقم ١٧٧/ اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/٦	إن الطعن في قرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لأن القانون قد حدد له طريقاً و جهةً للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات والتي تكون قراراتها باتة ولا تقبل الطعن فيها امام اية محكمة او جهة اخرى.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٨١/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/٦	إن الطعن في جميع المخالفات التي تقع اثناء العملية الانتخابية وعند اعلان النتائج يكون امام مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والتي يكون قرارها قابلاً للطعن امام الهيئة القضائية المختصة بالطعن في الانتخابات التي تكون قراراتها باتة ولا يجوز الطعن فيها امام المحكمة الاتحادية العليا.
١٨٢/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/٦	إن احتساب نتائج الانتخابات واعلان الفائزين في كل دائرة انتخابية يدخل ضمن اختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والتي تخضع قراراتها للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات التي تكون قراراتها باتة ولا يجوز الطعن فيها امام اية جهة ولهذا فإن طلب عدم المصادقة على نتائج انتخابات دائرة انتخابية بسبب الاعتراض على نتائج الانتخابات فيها يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٠٩/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/٧	١. أن القرارات الصادرة منها (باتة وملزمة) استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة) والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والتي نصت على (الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة). ٢. أن طلب المدعي إعدام القرار الصادر عن هذه المحكمة يتعارض وأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ مما يقتضي الحكم برد الدعوى. ٣. أن ما طلبه المدعي بخصوص (إلزام المدعى عليه الأول (رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته)) بإبطال عضوية المدعى عليه الثاني في مجلس النواب وإحلاله محله)، يقع خارج اختصاص هذه المحكمة، ذلك أن اختصاصها ينعقد عند توفر موجبات أحكام المادة (٥٢/ اولاً وثانياً) من الدستور وحيث أن تلك الموجبات لم تتحقق في طلب المدعي فإن دعواه من هذا الجانب تكون واجبة الرد.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٩٠/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/١٢	١. ان من مهامها واختصاصاتها بموجب احكام المادة (٩٣/ سابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب)، وتأييد ذلك الاختصاص بموجب المادة (٤/ سابعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأن ممارسة المحكمة لدورها في المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات يتم بعد ارسال تلك النتائج من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الى هذه المحكمة بعد حسم الشكاوى والطعون المقدمة بخصوصها من قبل مجلس المفوضين والهيئة القضائية المختصة بنظر الطعون .

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٢. ان القرارات الصادرة من مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بخصوص الشكاوى والاعتراضات المقدمة من مقدم الطلب، لا يجوز الطعن بها إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات لا سيما في الامور المتعلقة بالعملية الانتخابية حصراً استناداً لأحكام المادة (١٩/ ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٦٩) في ٢٠١٩/١٢/٣٠، وإن القرارات الصادرة عن الهيئة القضائية للانتخابات باتة استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة آنفة الذكر. ٣. أن القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين قابلة للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات، ولذا فإن اعادة النظر في الشكاوى والطعون المقدمة من قبل مقدم الطلب، يكون من اختصاص الهيئة القضائية للانتخابات وليس هذه المحكمة).

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
		٤. أن ما تضمنه الطلب من دفوع ومخالفات وخروقات على فرض وجودها يكون اختصاص البت فيها منعقداً لمجلس المفوضين، وان القرار الصادر من مجلس المفوضين يكون قابلاً للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات وليس امام هذه المحكمة، لا سيما ان اختصاصاتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و ٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والقوانين الاخرى . ٥. قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب شكلاً لعدم الاختصاص وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المواد (٥٢ و ٩٣/ سابعاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ سابعاً و ٥ / ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ .
١٩٤/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/١٣	الطعن في نتائج انتخابات نقابة التمريض يكون من اختصاص محكمة التمييز الاتحادية ويخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا.

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٢١١/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/٢١	إن الاعتراض على مدى توافر الشروط في احد المرشحين لعضوية مجلس النواب يكون امام مجلس المفوضين وان القرار الصادر عنه يكون قابلاً للطعن امام الهيئة القضائية المختصة بقضايا الانتخابات والتي تكون قراراتها باتة ولا يجوز الطعن فيها.
١٦٨/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/٢٧	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر بالطعن في قرارات الهيئة القضائية المختصة بالانتخابات لأن قرارات تلك الهيئة قرارات باتة لا يجوز الطعن فيها امام اية جهة او محكمة ولأن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بموجب المادتين ٥٢ و ٩٣ من الدستور والمادة ٤ من قانونها وبعض الاختصاصات في عدد من القوانين الخاصة الاخرى ليست من ضمنها النظر في الطعن في قرارات الهيئة القضائية للانتخابات .
١٧٣/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/٢٧	طلب المدعية منحها مقعدا في الدائرة الانتخابية التي رشحت فيها يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة ٥٢ و ٩٣ من الدستور والمادة ٤ من قانون المحكمة .

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٥١/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/٢٨	إن الطعن بدستورية قرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لعدم جواز الطعن فيه الا امام الهيئة القضائية للانتخابات التي تكون قرارتها باتة ولأن الرقابة الدستورية للمحكمة تمتد الى القوانين والانظمة النافذة فقط .
١٥٢/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/٢٨	النظر في الطعن بقرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ويدخل في اختصاص الهيئة القضائية للانتخابات التي تكون قراراتها باتة ولا يجوز الطعن فيها.

خصومة

رقم القرار	تأريخه	المبدأ
٦/اتحادية/٢٠٢٠	٢٠٢١/٥/٤	لا تمنح الشخصية المعنوية إلا بموجب القانون، وأن إقامة الدعوى من قبل المدعي إضافة إلى وظيفته مع افتقاره إلى الشخصية المعنوية يكون موجباً لرد دعواه لعدم توافر الصفة التي تخوله اقامة الدعوى.
٩/اتحادية/٢٠٢٠	٢٠٢١/٥/٩	يشترط في الدعوى المباشرة التي يقيمها الأشخاص الطبيعية (الأفراد) أو الأشخاص المعنوية الخاصة أمام المحكمة الاتحادية توافر المصلحة الخاصة، وهي المصلحة المعلومة والحالة الممكنة والمحققة، وان يقدم المدعي دليلاً على ان ضرراً واقعاً قد لحق به نتيجة النص التشريعي المطعون عليه، وأن تترتب له فائدة فعلية نتيجة الحكم بعدم دستورية النص أو الغائه.
١٥٦/اتحادية/٢٠١٩	٢٠٢١/٥/١١	الطعن في دستورية القوانين غير النافذة يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لنص المادة ٩٣/أولاً من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
١٠/اتحادية/٢٠٢٠	٢٠٢١/٥/٢٦	لا يجوز مخاصمة الجهات التي تقوم بتنفيذ التشريعات في دعوى الطعن بدستوريتها.

رقم القرار	تأريخه	المبدأ
٢٠/اتحادية/٢٠٢٠ نفس المبدأ في القرار (٢٢/ اتحادية/٢٠٢٠)	٢٠٢١/٦/١٣	إقامة الدعوى للطعن بعدم دستورية أي تشريع سبق وان فصلت المحكمة الاتحادية العليا في دستوريته او عدم دستوريته، يجعل من تلك الدعوى فاقدة لشرط المصلحة، لأن القرارات والاحكام الصادرة عنها تعتبر باتة وملزمة لجميع السلطات والافراد.
٢٥/اتحادية/٢٠٢٠	٢٠٢١/٦/٢٧	١. يشترط لقبول الدعوى المقامة من الجهات الرسمية امام المحكمة الاتحادية العليا تحقق شرطين، أولهما وجود منازعة فعلية بين تلك الجهة وجهة رسمية أخرى، وثانيها أن ترسل تلك الدعوى بكتاب موقع من قبل الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة. ٢. الادعاء بوجود تعارض بين قانونين او بين فقرات قانون واحد دون مخالفة أي من تلك النصوص لأحكام الدستور, يخرج النظر في ذلك الادعاء من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا.
٤٠/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٦/٢٩	يشترط لإقامة الدعوى بعدم دستورية نص تشريعي أن يقوم المدعي بتقديم الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء التشريع المطعون فيه ولا يعتد بالضرر غير المباشر سواء أكان ضرراً وهمياً او مجهولاً او قائماً على الافتراض وليس حقيقياً.

رقم القرار	تأريخه	المبدأ
٣٩/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٧/٦	إن الغاء القرار رقم (٧٩٠) لسنة ٢٠١٧ الصادر من اللجنة الاقتصادية في مجلس الوزراء لا يعني الغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠١٥ الذي لا يزال نافذاً وبذلك تنتفي مصلحة المدعي إضافة لوظيفته في إقامة الدعوى مما يوجب ردها .
٣٨/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٧/١١	يشترط لإقامة الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا أن يكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي ولا تكفي المصلحة العامة ولا المحتملة لإقامة الدعوى.
٣٦/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٧/١٣	لخصوصية قانون الموازنة العامة الاتحادية كونه قانونا لسنة واحدة ولكون مجلس الوزراء هو المسؤول عن رسم وتنفيذ السياسة العامة للدولة ومنها السياسة المالية، لذا فإن الطعن في القانون المذكور يكون من اختصاصه، ولا تصح خصومة المحافظ للطعن فيه كونه يمثل امتداداً للسلطة التنفيذية وملزما بتنفيذ السياسة العامة الموضوعة من قبل الحكومة الاتحادية .

رقم القرار	تأريخه	المبدأ
١١٣/اتحادية/٢٠١٩	٢٠٢١/٧/٢٧	إن المدعيـة طلبت مخاصمة المدعى عليهما الاول والثاني بصفتها الشخصية دون الصفة الوظيفية وحيث يشترط في المدعى عليه ان يكون خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعـوى اسـتناداً للمادة (٤) من قانون المرافعات المدنية وهذا غير متحقق في هذه الدعوى وحيث ان الخصومة اذا لم تكـن موجهـة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى لذا تكون دعوى المدعية جديرة بالرد من هذه الجهة .
٤٦/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٧/٢٨	يشترط لاقامة دعوى للطعن بدستورية نص تشريعي أن تكون للمدعي مصلحة حالة ومباشـرة وأن يقـدم الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحـق به من النص المطعون فيـه وأن يكون قد طبق عليه فعلا أو يراد له ان يطبق عليه .
٥١/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٨/٢٥	لا تصح مخاصمة رئيس محكمة التمييز الاتحاديـة لعـدم تمتعه بالشـخصية المعنوية .

رقم القرار	تأريخه	المبدأ
٥٢/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٩/٧	١. لا تصح مخاصمة النقابة المعنية بالتشريع المطعون بعدم دستورية بعض نصوصه، لأنها ليست السلطة التي قامت بتشريعه . ٢. إذا كانت النصوص التشريعية المطعون فيها نصوص الغائية، الغي بموجبها عدد من النصوص في ذات القانون وهي تتعلق بأمور تنظيمية فلا يشكل تشريعها مخالفة لأحكام الدستور.
٣٨/اتحادية/٢٠٢٠	٢٠٢١/٩/١٤	يكون الطعن في عدم دستورية التشريعات التي ترد مشاريعها من مجلس الوزراء وفيها جنبة مالية من اختصاص المجلس المذكور عند إضافة نصوص جديدة عليه من قبل مجلس النواب، ولا يصح إقامة الدعوى فيه من قبل وزير المالية اضافة لوظيفته باعتباره من توابع مجلس الوزراء.

رقم القرار	تأريخه	المبدأ
٤٥/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٩/٢١	تجد هذه المحكمة أن المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ اشترطت أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي وأن يقدم المدعي الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء التشريع المطلوب إلغاؤه وأن يكون الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره ويمكن إزالته إذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب إلغاؤه وأن لا يكون الضرر نظرياً أو مستقبلياً أو مجهولاً وأن لا يكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب إلغاؤه وأن يكون النص المطلوب إلغاؤه قد طبق على المدعي فعلاً أو يراد تطبيقه عليه ولعدم تحقق كل ذلك في دعوى المدعيين لذلك تكون دعواهما واجبة الرد من هذه الناحية .
١٠٠/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٩/٢٢	إن مجلس الوزراء هو الجهة المختصة بالطعن في قانون الموازنة العامة وليس وزارة الدفاع كونها أحد مكونات مجلس الوزراء وتوابعه لذا تكون الدعوى واجبة الرد من جهة الخصومة .
٧٤/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٩/٢٩	يجب مراعاة احكام المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عند اقامة الدعوى الدستورية وبعكسه تكون الدعوى واجبة الرد شكلاً .

رقم القرار	تأريخه	المبدأ
١٠١/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٩/٢٩	١. استناداً لأحكام المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، يجب أن تكون للمدعي مصلحة في اقامة الدعوى، حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، وأن يقدم دليلا على أن ضرراً واقعياً لحق به من جراء التشريع المطلوب إلغاؤه، وأن يكون الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره، ويمكن إزالته اذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب إلغاؤه ، وأن لا يكون الضرر نظرياً أو مستقبلياً أو مجهولاً، وأن لا يكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب إلغاؤه، وأن يكون النص المطلوب إلغاؤه قد طبق على المدعي فعلاً أو يراد تطبيقه عليه. ٢. يقصد بالمصلحة، الفائدة العملية التي يستهدف المدعي تحقيقها عند الحكم وفقاً لما جاء بطلباته ويعتبر شرط المصلحة الشخصية من شروط قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا إذ لا دعوى بلا مصلحة. ٣. لا يكفي أن يكون النص التشريعي المطعون فيه مخالفاً في ذاته للدستور بل يتعين أن يكون بتطبيقه على المدعي قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً مباشراً .

رقم القرار	تأريخه	المبدأ
		٤. اذا لم يكن النص المطعون بعدم دستوريته، قد طبق على المدعي أصلاً أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان قد استفاد من مزاياه أو كان الاخلال بالحقوق التي يدعيها لا تعود له، ففي مثل ذلك تنتفي مصلحة المدعي في الدعوى. ٥. على المدعي أن يقيم الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به وأن يكون هذا الضرر عائداً الى النص المطعون فيه وليس ضرراً وهمياً أو قائماً على الافتراض. ٦. إن انتفاء شرط المصلحة يجرد طلبات المدعي من الحماية القانونية إذ من غير المتصور أن تكون الدعوى الدستورية أداة يعبر المتداعون من خلالها عن آراء شخصية. ٧. إن انعدام مصلحة المدعي في الدعوى يعني عدم جواز مخاصمته للمدعى عليه ولا يجوز أن تفصل المحكمة في دستورية نص تشريعي في غير خصومة.

رقم القرار	تأريخه	المبدأ
١٠٢/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١١/٢٤	١. لا يمكن اختصام رئيس الجمهورية او رئيس الوزراء او محافظ البنك المركزي في دعوى الطعن بدستورية قانون لعدم اختصاص اي منهم بسلطة التشريع. ٢. اذا كان التشريع قد ورد من مجلس الوزراء باعتباره المسؤول عن رسم وتنفيذ السياسة المالية وتم اقراره في مجلس النواب باعتباره يمثل السلطة التشريعية وكان قد راعى الظروف الاقتصادية للبلد فلا يمكن الحكم بعدم دستوريته.
١٣٣/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/٧	لا تكفي المصلحة النظرية بقبول الدعوى الدستورية المباشرة كالمصلحة التي تهدف الى تقرير حكم دستوري في موضوع معين لاغراض اكاديمية او دفاعاً عن قيم مثالية يراد تثبيتها او لإرساء مفهوم معين في مسألة ما لم يترتب عليها ضرر بالطاعن ويجب ان تكون تلك المصلحة قائمة حال قيام الدعوى ولحين صدور قرار حكم فيها .
١٣٤/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/١٤	لا يمكن لأي شخص اقامة الدعوى الدستورية ما لم تكن له مصلحة من اقامتها، ولا توجد مصلحة حيث لم يطبق النص المطعون فيه على المدعي وفقاً لنص المادة ٦ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.

رقم القرار	تأريخه	المبدأ
١٣٩/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/١٤	الادعاء بمخالفة النص المطعون فيه للدستور لا يكون كافياً لإقامة الدعوى بذلك امام المحكمة الاتحادية العليا دائماً يجب ان تتوافر في الدعوى الدستورية الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ من النظام الداخلي للمحكمة رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.
١٥٠/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/٢٩	إن اللجوء الى القضاء الدستوري يجب ان لا يكون جزافاً لكل من اراد ذلك، بل يجب أن تكون المصلحة هي مناط الدعوى الدستورية ويجب أن تكون تلك المصلحة مباشرة وحالة وان يكون الطاعن قد اصابه ضرر مباشر من تطبيق النص المطعون فيه .

الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب

رقم القرار	تأريخه	المبدأ
٢١٢/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/٢١	عند الاعتراض على صحة عضوية اعضاء مجلس النواب ينعقد اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لنص المادة ٥٢ من الدستور ويكون ذلك بعد تصديق النتائج النهائية للانتخابات من قبل المحكمة وانعقاد جلسات مجلس النواب .
٢١٦/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/٢٨	لا ينعقد اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بنظر الطعون الخاصة بالاعتراض على صحة عضوية اعضاء مجلس النواب الا بعد انعقاد المجلس ومباشرته لأعماله واتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٢ من الدستور.

متفرقة

رقم القرار	تأريخه	المبدأ
٣٢/اتحادية/٢٠٢٠	٢٠٢١/٤/٢٥	١. لا يجوز استئخار الدعوى الجزائية لنتيجة الطعن الدستوري إذا كان ذلك يؤدي إلى تقييد حرية شخص أو الاستمرار في تقييد حريته، لأن ذلك لا ينسجم مع قواعد العدالة وحق الحرية الذي كفله الدستور. ٢. تعد النصوص التشريعية المتضمنة إنشاء محاكم خاصة او استثنائية، مخالفة للدستور وفقاً لنص المادة ٩٥ منه.
٢/اتحادية/٢٠٢٠	٢٠٢١/٥/٤	اذا اثبت انتفاء صفة الاستعجال الواجب توافرها لإصدار الامر الولائي وان إجابة الطلب تعني الدخول في أساس الدعوى المقامة للطعن بدستورية القانون المطلوب إيقاف العمل فيه فينبغي رد الطلب.
٢٧/اتحادية/٢٠٢٠	٢٠٢١/٥/١١	اذا اصبح طلب اصدار الامر الولائي المقدم الى المحكمة الاتحادية العليا بلا جدوى فإنه يكون واجب الرد.
١/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٥/٢٥	انتفاء صفة الاستعجال في طلب اصدار الامر الولائي يعني انتفاء صفة الضرورة القصوى التي تحول بين المحكمة الاتحادية العليا والاستجابة للطلب.

رقم القرار	تأريخه	المبدأ
٣/اتحادية/٢٠٢٠	٢٠٢١/٥/٢٦	عند التحقق والتدقيق في عريضة الدعوى وجد انها لا تتضمن أي من الشرطين الواردين في المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية، اذ إنها اقيمت مباشرة من قبل وكيل المدعي / اضافة لوظيفته وموقعة بتوقيعه (أي الوكيل) وان النظام الداخلي في مادته انفة الذكر واضحة في نصها على ان الدعوى يجب ان ترسل الى المحكمة الاتحادية بكتاب موقع من قبل الوزير المختص بشخصه وان الوكالة الخاصة لا تفي بأغراض تلك المادة، كما ان عريضة الدعوى لم تشر الى وجود منازعة قائمة بين وزارة الدفاع او أي من الجهات التابعة لها وبين جهة اخرى، حسبما تتطلبه المادة (٥) انفة الذكر، وبذلك تعد الدعوى غير مستوفية لشروط قبولها ومن ثم الدخول بمضمونها وتكون واجبة الرد.
٨/اتحادية/٢٠٢٠	٢٠٢١/٦/١	إن احكام الفقرتين (١، ٥) من المادة (٤٤) المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل تسري على الدعاوى الدستورية عند اقامتها .
٢٤/اتحادية/٢٠٢٠	٢٠٢١/٦/٦	إن سلطة المحكمة الاتحادية العليا في اصدار الأوامر الولائية تستند الى احكام قانون المرافعات المدنية لخلو قانونها ونظامها الداخلي من تنظيم احكامه، لذا يشترط في طلبات اصدار تلك الأوامر توافر صفة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق .

رقم القرار	تأريخه	المبدأ
١٦/اتحادية/٢٠٢٠	٢٠٢١/٦/٩	سبق الفصل في الموضوع الدعوى من قبل المحكمة الاتحادية العليا التي تتمتع قراراتها بصفتي البتات والالزام لجميع السلطات ينفي تحقق المصلحة من إقامة الدعوى مجدداً للطعن بدستورية ذات النص سواء أقيمت من ذات الشخص أو الجهة أو من مدعٍ اخر.
١٨/اتحادية/٢٠٢٠	٢٠٢١/٦/٩	لا يصلح ان يكون أن وزير المالية خصماً في دعوى الطعن بقانون الموازنة العامة وانما يجب ان يقدم الطعن من قبل مجلس الوزراء في التشريعات التي ترتب التزامات مالية على السلطة التنفيذية إذا لم تكن مدرجة في خططها او موازنتها او تتعارض مع منهاجها الوزاري التي نالت ثقة مجلس النواب على أساسه استناداً لأحكام المادة ٦٢ من الدستور .
٤٠/اتحادية/٢٠٢٠	٢٠٢١/٦/٢٣	لا يجوز الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا مباشرةً في المخالفات التي ترد على قانون الأحزاب وانما ينبغي الطعن فيها امام محكمة الموضوع أولاً، ويكون القرار الصادر عن تلك المحكمة قابلاً للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا.

رقم القرار	تأريخه	المبدأ
٩٧/اتحادية/ امر ولائي/٢٠٢١	٢٠٢١/٨/١	١. إن المقصود بالسلطة الاتحادية الوارد ذكره في المادة (٣/٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ينفذ الى السلطات الاتحادية الوارد ذكرها في المادة (٤٧) من الدستور انف الذكر التي نصت على أنه (تتكون السلطة الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات)، لذا يكون اختصاص النظر بالطعن في الاجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية عند ممارستها لاختصاصاتها الدستورية، داخلا ضمن الاختصاصات الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا وفقاً لما نصت عليه الفقرة ثالثاً من المادة ٩٣ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ . ٢. إن مجلس الوزراء يمارس صلاحياته الدستورية وفقا لما جاء بالمادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولذا فان مناط ما يصدر عنه يكون بالاستناد الى المادة انفة الذكر اما السياسة العامة للدولة فيكون رئيس مجلس الوزراء المسؤول التنفيذي المباشر عنها، وهي لا تعني الصلاحيات الدستورية المحددة بموجب الدستور لمجلس الوزراء.

رقم القرار	تأريخه	المبدأ
		٣. يكون رئيس مجلس الوزراء المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة وهي لا تعني الصلاحيات الدستورية المحددة لمجلس الوزراء، وإنما ينصرف مفهوما الى : (برنامج عمل حكومي يحتوي على مجموعة من القواعد، تلتزم الحكومة بتطبيقها في المجتمع، وكذلك تعني مجموعة من الاتجاهات الفكرية التي تسعى الحكومة الى تنفيذ هدف خاص بها من خلال الاعتماد على مجموعة من الوسائل والأدوات، وبالتالي فإن السياسة العامة تنطوي على اهداف اجتماعية تخص كافة القطاعات الحياتية (تعليمية، ثقافية، صحية، قطاعات الطرق)، وكل ما يتعلق بتقديم الخدمات للمجتمع. ٤. لتوافر صفة الاستعجال في طلب الامر الولائي ولعدم مساسه بأصل الحق، ولما كان تنفيذ قرار مجلس الوزراء في الوقت الحاضر يرتب تغيير في المراكز القانونية للمشمولين بأحكامه، مما يقتضي، استنادا لأحكام المادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقف تنفيذ القرار انف الذكر لحين حسم الدعوى .

رقم القرار	تأريخه	المبدأ
٩٧/اتحادية/ تظلم/٢٠٢١	٢٠٢١/٨/٢	لا يقبل الامر الولائي الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا الطعن بطريق التظلم، كون الاحكام والقرارات التي تصدر عنها تكون باتة .
٤٢/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/٨/٣١	سبق الفصل في موضوع الدعوى يوجب الحكم بردها ولأن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة لجميع السلطات .
٦٨/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٠/٥	١. استناداً لأحكام المادة ٩٦ من الدستور يجب ان يكون تشكيل المحاكم وفقاً لأحكام قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل . ٢. إن الغاء المحكمة المنصوص عليها في قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ لن يشكل فراغاً تشريعياً وانما يتم اتباع القواعد العامة في التحقيق والمحاكمة وفقاً لما جاء في قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية .
٤٣/اتحادية/٢٠٢٠	٢٠٢١/١٠/١٩	اذا كان استبدال الاعضاء في مجلس النواب قد حصل وفقاً لاحكام القوانين النافذة في وقت الاستبدال فإنه يكون موجباً لرد دعوى المدعية .

رقم القرار	تأريخه	المبدأ
٩٢/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٠/٢٠	إن المصلحة تعد شرطاً اساسياً للدعوى الدستورية وهي الغاية المقصودة منها وتكون قانونية وشخصية ومباشرة وقائمة وفقاً للمبادئ العامة وبعكسه تصبح الدعوى واجبة الرد.
٧٩/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٠/٢٦	١- أن دعوى المدعية واجبة الرد شكلاً لسبق الفصل في الطعن بعدم دستورية المادة (٤/ أولاً وثالثاً) من النظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ المعدل بالنظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٨، استنادا للقرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٨٠/اتحادية/ ٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٠/٦، للأسباب المشار اليها فيه تفصيلاً، التي على أساسها تقرر رد الطعن بعدم الدستورية. ٢- إن ما استند اليه المدعي من مخالفة النصوص محل الطعن المادة (٩/ سادساً ١ و ٣) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ وطلبه الحكم بإلزام المدعى عليهما إصدار أنظمة جديدة ، يعد خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ، ذلك أن اختصاصاتها محددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، ولم يكن من بين تلك الاختصاصات ما أورده المدعي آنفاً، مما يقتضي رد الدعوى بهذا الشأن.

رقم القرار	تأريخه	المبدأ
		٣- الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، كما أن الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة استناداً لأحكام المادتين (١٠٥ و١٠٦) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل. ٤- لسبق الفصل في دعوى المدعية، مما يعني انعدام مصلحتها في اقامة الدعوى، ذلك أن الدعوى الدستورية تدور مع المصلحة وجودا او عدما، كونها تعد اساساً لقبولها. ٥- إذا ما قضت المحكمة الاتحادية العليا بدستورية قانون او نص فيه او عدم دستوريته، فإن صفة البنات والإلزامية للسلطات كافة والأفراد، التي يتمتع بها الحكم الصادر عنها، من شأنه أن ينفي وجود المصلحة للمدعي ويعدمها، اذا ما اقيمت الدعوى مجددة للطعن بعدم دستورية ذات القانون الذي سبق وان فصلت المحكمة بدستوريته، سواء أقيمت الدعوى من ذات المدعي او مدعٍ آخر.

رقم القرار	تأريخه	المبدأ
		٦- ولما كانت الدعوى لا تصح اقامتها بلا مصلحة استناداً للمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٦/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، التي اشترطت في المصلحة أن تكون حالة ومباشرة ومؤثرة في المركز القانوني للمدعي، ويجب أن تكون قائمة ومتوافرة حال قيام الدعوى ولحين صدور حكم فيها، ولانعدام مصلحة المدعية في اقامة الدعوى لسبق الفصل فيها، لذا تكون دعوى المدعية واجبة الرد شكلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية شكلاً وتحميلها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.
١١٤/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٠/٢٧	إن سبق الفصل في الدعوى يكون موجباً لردها كون قرارات المحكمة الاتحادية العليا تتمتع بالالزام والبتات لجميع السلطات والافراد.
١٥٤/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١١/٣٠	١. الاحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن لتميزها بالالزام والبتات . ٢. تتمتع الاحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا بالالزام لكافة السلطات مما يحول بين مجلس النواب وبين تشريع اي قانون او نص جديد يتطابق مع القانون او النص الذي سبق للمحكمة ان حكمت بعدم دستوريته .

رقم القرار	تأريخه	المبدأ
١١٦/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/١	تتمتع الاحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا بالالزام والبتات وان سبق الفصل في الدعوى الدستورية يمثل اهم مرتكزات البتات والالزام للقرارات الصادرة عنها ويكون موجباً لرد اي دعوى جديدة تقام بذات الموضوع.
١٤٢/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/٢	١. يجب ان ترد التشريعات الخاصة بالسلطة القضائية وخاصة في تشكيل المحاكم والهيئات القضائية بصياغة محددة بتعيين الاوصاف الموضوعية للقضايا التي تناسب كل محكمة من المحاكم بالاضافة الى وجوب إناطة العمل بتلك المحاكم والهيئات الى قضاة معروفين بتخصصاتهم التي اكتسبوها من اعداد وتأهيل خاصين. ٢. للمحكمة الاتحادية أن تتصدى للحكم بعدم دستورية النصوص المتعلقة بالنص التشريعي المطعون فيه والتي لم يرد عليها الطعن أذا وجدت ضرورة دستورية لذلك وكان الحكم بعدم دستوريتها لا يترك فراغاً تشريعياً .
٥/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/٦	طلب ايقاف المصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب لحين البت في الدعاوى المقامة للطعن فيها يعتبر ابداء لرأي المحكمة قبل أوانه في تلك الدعوى ويكون موجباً لرفض طلب الامر الولائي بهذا الخصوص.

رقم القرار	تأريخه	المبدأ
٤/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/٦	١. أن اختصاصها وصلاحيتها في إصدار الاوامر الولائية بناء على طلبات تقدم اليها او دعاوى تقام أمامها، لم يتم التطرق اليه ولم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ولا النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وبذلك فإن سلطتها في ذلك تخضع للأحكام المشار اليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى احكام المادة (١٩) من النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً، وبدلالة المادة (١٧) منه. ٢. أن إصدار أمر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والاسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه .

رقم القرار	تأريخه	المبدأ
		٣. أن انتفاء صفة الاستعجال والدخول بأصل الحق والبت فيه، يستوجب رد طلب اصدار امر ولائي، لاقامة طالبة اصدار الامر الولائي، دعوى امام هذه المحكمة، للمطالبة بالحكم بإيقاف الاجراءات، وان الاستجابة للامر الولائي، يعد بمثابة اعطاء رأي قبل أوانه في الدعوى المقامة امام هذه المحكمة آنفة الذكر، وإن ذلك يتعارض مع الاعراف القضائية المستقرة في الاقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس احقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول او فعل. ٤. إن طلب اصدار الامر الولائي واجب الرد لسببين، الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق في الدعوى المقامة من قبل طالبة اصدار الامر الولائي أمام هذه المحكمة، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب طالبة اصدار الامر الولائي.

رقم القرار	تأريخه	المبدأ
١٤٦/اتحادية/٢٠٢١ نفس المبدأ القرار المرقم ١٣١/ اتحادية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢٤	٢٠٢١/١٢/٧	لما يتمتع به الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا بعدم الدستورية من حجية عامة وبتات والزام لكافة السلطات والاشخاص فإن اقامة الدعوى للطعن بعدم دستورية اي نص تشريعي سبق وان تم الحكم بعدم دستوريته يتوجب رد تلك الدعوى لسبق الفصل فيها.
١٧٩/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/١٤	اذا كان اصدار الامر الولائي يعد إحساساً لرأي المحكمة في الدعوى المعروضة امامها، فإن ذلك يعتبر سبباً موجباً لرفض الطلب .
١٥٩/اتحادية/٢٠٢١	٢٠٢١/١٢/٢٧	١. يختص مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالبت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة ولا يجوز الطعن بقراراته الا امام الهيئة القضائية للانتخابات التي تكون قراراتها باتة ولا يجوز الطعن فيها امام المحكمة الاتحادية العليا او اي محكمة اخرى. ٢. استعانة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بخبراء من مكتب المساعدة الانتخابي التابع للامم المتحدة يجب ان لا يفهم من جانب الوجوب والفرض والالزام في الرأي.

رقم القرار	تأريخه	المبدأ
		٣. الدفع بعدم تحميل جميع بصمات اصابع الناخبين على قاعدة البيانات واعتماد جهاز الاعلان عن النتائج (c1000) وعدم تسليم وكلاء الكيانات السياسية اشرطة النتائج في يوم الاقتراع والاعلان الجزئي عن النتائج قبل اكمال عملية الفرز وغيرها من اجراءات العملية الانتخابية يختص مجلس المفوضين بنظر الشكاوى منها والطعن فيها وتكون قراراته خاضعة للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات دون غيرها من الجهات او المحاكم بما فيها المحكمة الاتحادية . ٤. اعتراض بعض الكتل السياسية وقسم من المرشحين على النتائج النهائية للانتخابات رغم صدور قرارات الهيئة القضائية للبت في الاعتراضات والطعون الواقعة عليها بغض النظر عن أسانيده وأسبابه ينال من قيمة الانتخابات ويضعف ثقة الناخب بها. ٥. المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ملزمة بتطبيق القانون الذي يلزمها باعتماد آلية العد والفرز الالكتروني وان طلب اعتماد آلية العد والفرز اليدوي يتطلب تدخلاً تشريعياً لتعديل قانون الانتخابات.